

6



محاكم الحلة تدرشن الخدمة
الالكترونية لعقود الزواج

5



الإرهابية صباحة.. صادرت أملاك الاهالي
وحبست ابنتها التي فرت إلى القوات الأمنية

2



مختصون: لا عقبات في استخراج هويات مجهولي
النسب.. ومعاملاتهم تسير بانسيابية

الإفتتاحية

التقاضي الالكتروني



القاضي عبد الستار بيرقدار

التقاضي الالكتروني مصطلح حديث يقابله مصطلح التقاضي التقليدي، حيث يتفق التقاضي الالكتروني مع التقاضي التقليدي في الموضوع وأطراف الدعوى والنظر في النزاع وصدور الحكم، ولكنهما يختلفان في طريقة التنفيذ، ففي إطار التقاضي الالكتروني يتم التنفيذ بواسطة وسيط الكتروني الأمر الذي يجعله يتميز بالعديد من الخصائص. وانطلاقاً من مبدأ إيصال العدالة بسهولة الى المواطن فإن مجلس القضاء الأعلى اطلق قبل أيام تطبيق (متابعة القضايا) على منصة IOS و Android ويهدف الى وضع معلومات واضحة منظمة في خدمة المواطن والمتقاضى تحدد حقوقه واجباته والإجراءات والتدابير التي يتبعها في ما يتعلق بالخدمات التي تقدمها المحاكم، ما يسهل على المتقاضى في اي مكان وفي أي وقت يشاء ان يجد المعلومات التي يريدها.

ان انشاء الخدمة الالكترونية للمحاكم يحل الكثير من المشكلات الإدارية من خلال ربح الوقت وسرعة اداء العمل ودقة الانجاز الامر الذي يساهم في تحقيق التنمية الشاملة من خلال انجاز في دقائق ماكان ينجر في ايام. الا اننا لا ننكر ان تطوير التقاضي الالكتروني في بدايته وما زال يطرح بعض المشكلات كالتأكد من صفة المتقاضين ومدى صحة المستندات الإلكترونية وغيرها لذا يصبح لزاماً على الدولة (السلطان التشريعي والتنفيذي) تطوير هذا التطبيق الالكتروني وتبني آليات تقنية وتشريعية لتذليل تلك العقبات بتطبيق مشروع الحكومة الالكترونية وتهية البنى التحتية له، الذي بالضرورة سيؤدي الى تطبيق نظام التقاضي الالكتروني بشكل أوسع. كما ان الاهتمام بالعنصر البشري وإدماجه في هذا المجال له ضرورة لتحقيق المحكمة هدفها في انجاح نظام التقاضي حيث ان نجاحه لا يرتبط فقط بالأجهزة والمعدات ونوعيتها بقدر ما هو مرتبط بالعنصر البشري المؤهل.

الخالدية) تلك المدينة التي تم تطويقها من قبل العصابات الإرهابية لفترة طويلة، لكن العمل فيه استمر بصورة طبيعية بالظروف ذاتها. وأكمل ما أن تحررت المحافظة حتى شرع مجلس القضاء الأعلى بخطة لإعادة اعمار دور القضاء فيها، تم ذلك بإشراف ومتابعة السيد رئيس مجلس القضاء الأعلى القاضي الدكتور فائق زيدان حيث أشرف بشكل مباشر ومتابعة تفصيلية دقيقة على حملة الأعمار التي طالت دور القضاء في المحافظة.

التفاصيل من 4



رئيس مجلس القضاء الأعلى يستقبل وزير الداخلية والوفد المرافق له لبحث التعاون المشترك في مكافحة الجريمة بمختلف صورها.. عدسة/ حيدر الدليمي

المواطن فيها حيث حاول الإرهابيون قدر الإمكان النيل منه وإخماد صوته، فكان بقضاته ومنتسبيه خير مصر لهم بصموده ومطاولته بالبقاء. ويقول رئيس محكمة استئناف الأنبار الاتحادية القاضي حميد نوري بديوي في حوار موسع مع 'القضاء': 'خلال تلك الفترة العصبية (احتلال داعش الإرهابي للمحافظة) تعرضت المحاكم للنهب والسلب والتخريب من قبل العصابات الإرهابية، حيث تم تهديم العديد من المحاكم سبقتها عمليات ممنهجة بسرقة محتلاتها، لافتاً إلى ان المحاكم تضررت أيضا بفعل حرب

طيلة أكثر من عقد ونصف كانت محافظة الأنبار هدفاً مباشراً للإرهابيين على اختلاف مسماياتهم حيث ما انفكوا عن استهدافها والتعرض لمواطنيها، آخره ما تعرضت له المحافظة من استيلاء وحشي لعصابات داعش الإرهابية طال مساحة شاسعة من أراضيها لشهور عديدة توجت بتحريرها من قبل القوات العراقية المسلحة. وكان القضاء ضمن الأهداف الأولى لعصابات داعش الإرهابية في المحافظة، لما له من تأثير إنساني ومعنوي على

حملة إعمار واسعة طالت المباني القضائية بعد الخلاص من "داعش"

رئيس استئناف الأنبار: المحاكم لم تتوقف رغم وقوعها بمرمى نيران الإرهاب

الشوارع أثناء عمليات التحرير التي خاضتها قواتنا المسلحة مع العصابات الإرهابية وشملت أغلب مدن المحافظة حيث وضعت فيها عصابات داعش الإرهابية (المباريس) سعياً للبقاء، لكن مع عزيمة واضرار القوات الأمنية جملت تلك المباريس وتم تحرير المدن واحدة تلو الأخرى ومن ضمنها الأبنية القضائية التي تفقدناها بعد التحرير لنجد ان نسبة دمار كبيرة طالتها جراء الاحتلال والعبث الداعشي بها وكذلك تآثرها بالمعارك التي رافقت العمليات العسكرية.

كما لم تفتته الإشارة الى 'ادار القضاء في العصبية كان العمل في المواقع القضائية يسير بصورة طبيعية بكامل كادره الوظيفي من قضاة وموظفين وحراسات قضائية رغم قرب عصابات داعش الإرهابية من مواقعنا التي كانت تقع ضمن مدى مرمى السلاح الخفيف لهجماتهم حيث كانت بعض الاطلاقات تطل المحاكم أثناء وقت الدوام الرسمي فيها، رغم ذلك بقي العمل جارياً والدوام مستمرا بشكل طبيعي في تحد منا للإرهاب عبر رسالة وجهناها له قلنا فيها ان الحياة مستمرة ولن توقفها هجماتكم.

أضاف القاضي 'أثناء تلك الفترة

المواطنين فيها حيث حاول الإرهابيون قدر الإمكان النيل منه وإخماد صوته، فكان بقضاته ومنتسبيه خير مصر لهم بصموده ومطاولته بالبقاء. ويقول رئيس محكمة استئناف الأنبار الاتحادية القاضي حميد نوري بديوي في حوار موسع مع 'القضاء': 'خلال تلك الفترة العصبية (احتلال داعش الإرهابي للمحافظة) تعرضت المحاكم للنهب والسلب والتخريب من قبل العصابات الإرهابية، حيث تم تهديم العديد من المحاكم سبقتها عمليات ممنهجة بسرقة محتلاتها، لافتاً إلى ان المحاكم تضررت أيضا بفعل حرب

طيلة أكثر من عقد ونصف كانت محافظة الأنبار هدفاً مباشراً للإرهابيين على اختلاف مسماياتهم حيث ما انفكوا عن استهدافها والتعرض لمواطنيها، آخره ما تعرضت له المحافظة من استيلاء وحشي لعصابات داعش الإرهابية طال مساحة شاسعة من أراضيها لشهور عديدة توجت بتحريرها من قبل القوات العراقية المسلحة. وكان القضاء ضمن الأهداف الأولى لعصابات داعش الإرهابية في المحافظة، لما له من تأثير إنساني ومعنوي على

الإطلاقات العشوائية تهدد رؤوس الأبرياء

إطلاق النار العشوائي كانه السبيل الوحيد للتعبير عن الأفراح والأحزان. وفي البحث عن الحلول يرى عبد الجليل أن الحل يمكن أن يكون في تشديد الإجراءات القانونية ومحاسبة جميع مطلقي العيارات النارية بكافة أشكالها، خاصة بعد توجيه مجلس القضاء الأعلى بهذا الخصوص وخصوصاً في شأن ما يسمى عرفاً بالذلة العشوائية التي أصبحت تعبر عن الجرائم التي تنطبق عليها احكام قانون مكافحة الارهاب رقم 13 لسنة 2005.

التفاصيل من 2

النهوة تمنع فتاة من استكمال زواجها.. والقضاء يتدخل

سمعتنا صوت اطلاقات نارية بالقرب من منزلنا هرعنا على اثرها نحو النافذة لمعرفة ماذا يحصل في الخارج، هنا كانت المفاجأة والصدمة بالنسبة لي حين شاهدت عمي واولاده مدججين بالاسلحة وهم يطلقون العيارات النارية في الهواء تجاه منزلنا.

التفاصيل من 5

إيجاد تشريع أو تعديل يخصص عقوبة مشددة لهؤلاء، كما حصل عندما تصدى مجلس القضاء الأعلى لظاهرة الذلة العشوائية التي عد مرتكبها إرهابيين. يقول قاضي محكمة تحقيق مدينة الصدر حارث عبد الجليل إن 'الإطلاقات العشوائية للعيارات النارية هي من الظواهر المنتشرة في أغلب المجتمعات ذات الطابع العشائري للتعبير عن الفرح والحزن، حيث تنتشر خارج عواصم كثير من الدول وخارج مراكز المدن، لافتاً إلى ان هذه الظاهرة كانت تحصل في مناسبات محدودة لكنها أصبحت ظاهرة متفشية في الوقت الحاضر ليصبح

على دفع مبلغ 15 مليون دينار لقاء موافقته. أمام قاضي محكمة جنابات القاسية تسرد (رسل) قصتها والدومع تنهمر من عينها قائلة 'قبل أكثر من ثلاثة أشهر تمت خطبتي لأحد الأشخاص الذي يمت لوالدتي بصلصة قرابة وجرت الأمور بشكل طبيعي الا انه في اليوم التالي من خطبتي وبحود الساعة التاسعة صباحاً أثناء تناولنا الفطور

التفاصيل من 6

بغداد / علاء محمد

لا تزال بعض مناطق العاصمة بغداد وخارجها تشهد ظاهرة إطلاق العيارات النارية العشوائية تعبيرا عن أفراح مطلقها أو أحزانهم، وكان لغة الرصاص هي المعبر الوحيد عن شعور السعادة أو الألم، إلا ان هؤلاء لم يبالوا أن إطلاقاتهم تباعث رؤوس الأبرياء وتثير أصواتها هلع الأهالي. ويرى قضاة تحقيق أن تشديد الإجراءات والمحاسبة القانونية يمكن أن تضع حدا لهذه الظاهرة، لكنهم شددوا على أن الحل الحقيقي يكمن في

بغداد/ القضاء

لم تكن تتصور (رسل) ابنة الثامنة عشر ربيعاً بأن عمها سيقف يوماً ما في طريق سعادتها ليصل الحال بها إلى المحاكم، وذلك عندما أقدم على ما يعرف ب(النهوة العشوائية) عليها ومنعها من الزواج من شخص من خارج العشيرة ومساومتها

الطمع يدفع أشخاصاً لأداء شهادة مزيفة أمام المحاكم

فيما يعزو قاضي محكمة الاحوال الشخصية القاضي ايسر عباس العنكبكي ارتفاع جرائم شهادة الزور الى ضعف ما كانت عليه قبل 2003 لارتفاع معدل الدعاوى والجرائم في المجتمع العراقي. وقال قاضي محكمة تحقيق الكرخ محمد سلمان في حديث ل'القضاء' ان 'جريمة شهادة الزور تعتبر من الجرائم الماسة بسير العدالة، حيث تناولها المشرع العراقي في قانون العقوبات في مواد الفصل الثالث من الباب الرابع، وقد أولى المشرع العراقي أهمية لهذه الجريمة لما لها من أهمية في سير التحقيقات وتأثيرها على مجريات القضايا والتحقيقات الجارية'. وأضاف سلمان في حديث من

التفاصيل من 3

بغداد/ ليث جواد

تباينت آراء القضاة حول تضاعف أعداد شهود الزور أمام المحاكم، ففيما ذهب قاضي تحقيق إلى أن حجم شهادة الزور انخفض تدريجياً بعد تشديد العقوبة، ذكر قاض آخر أن شهادة الزور ارتفعت وبمعدلات تتجاوز أضعاف المعدلات قبل 2003 بسبب ارتفاع معدلات الجريمة إضافة إلى سوء الوضع الاقتصادي الذي أنتج أشخاصاً يتم استجراهم لأداء شهادة كاذبة. لكن القاضيين أكدوا على إيلاء المشرع العراقي أهمية كبيرة لهذه الجريمة لتأثيرها المباشر على سير التحقيق والقضية.

فوضى التجاوزات في نينوى تنشطر لتطول الآثار والأنهر

هناك تعاون وتنسيق مستمر بين القوات الامنية والوحدة الإدارية والقضاء بغية تنفيذ هذا القرار لحين صدور قانون جديد بهذا الخصوص. وأضاف البدراني في مقابلة مع 'القضاء' انه تم تنسيب قضية في محاكم تحقيق الموصل الجاني الایمن والایسر لمعالجة المخالفات والتجاوزات على أراضي الدولة والإيعاز للدوائر الرسمية إلى إشعار المدعي العام في نينوى بأية حالة تجاوزت.

التفاصيل من 6

تجاوز مشمول بأحكامه وأن تتحمل الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة مسؤولية وقوع أي تجاوز. وحول هذه الظاهرة يقول رئيس محكمة استئناف نينوى الاتحادية القاضي سالم محمد البدراني إن قرار (154) لسنة 2001 لا يزال ساري المفعول وأنه من صميم أعمال الإدارة، كما أن إحالة المتجاوز للقضاء لا يمنع من قيام الجهة الإدارية من إزالة التجاوز كما لا يجوز اتخاذ التوقيف وسيلة للضغط على المتجاوز لغرض إزالة تجاوزه وإنما أناط للجهات الإدارية مهمة إزالة التجاوزات مباشرة مع ضرورة أن يكون

على كل مواطن، والتجاوزات في محافظة نينوى أخذت حيزاً كبيراً من حجم المشكلات المترامية على المحافظة بعد تحريرها من عصابات داعش الإرهابية، إذ أن أغلب الأراضي التابعة لوزارة المالية والزراعة والأثار تعرضت للتجاوز كما أن هناك أراضي زراعية حقوق التصرف فيها لا تسمح لصاحب التصرف تقطيع وفرز وبناء الأرض، وقد تمت معالجة هذه المشكلة من خلال قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (154) لسنة 2001 والذي أقر بوجود هذه التجاوزات، وقد تضمن القرار المذكور إجراءات منها وجوب إزالة كل

نينوى/ رغد سيمير

يعد موضوع التجاوز على الأملاك العامة خطراً يهدد توفير الخدمات والبنى التحتية لكافة المدن خاصة بعد امتداد حالات التجاوز لتشمل مواقع أثرية وتجارية وجوية، إذ لم تقتصر على السكن فحسب بل دخلت باب الاستعمار، وقد أولى الدستور العراقي النافذ أهمية للمال العام وجعل له حماية دستورية وذلك حسب ما نص عليه في مادته (27) حيث جعل للمال العامة حرمة واعتبر مسالة حمايتها واجباً

كتاب العدد

القاضي كاظم عبد جاسم الزيدي

الحماية القانونية للاماكن
الدينية المقدسة

القاضي ايباد محسن ضميد

أخلاقيات مؤسسية

الحماية القانونية للاماكن
الدينية المقدسة

ان وجود الاديان يعني بالضرورة وجود اماكن للعبادة وهو امر بديهي ذلك ان العقيدة الدينية ايا كانت لا بد لها ان تقتضي من المؤمن بها ممارسة المظاهر المعبرة عنها. وهذه الممارسة انما تكون في مكان يختاره الانسان لهذا الغرض بشكل دائم او مؤقت كما ان التواجد في هذه الاماكن يوفر للانسان فرصة التقرب من الله سبحانه وتعالى. ان موضوع الحماية القانونية للاماكن الدينية المقدسة له اهمية كبيرة لما لهذه الاماكن من اهمية تتمثل في التأثيرات الايجابية الذي تتركه في المجتمعات المحيطة بها وذلك لارتباطها بمعتقدات تلك الشعوب ما يخلق تلاحماً روحياً. وقد نص الدستور العراقي النافذ لعام 2005 على حرمة الاماكن الدينية إذ نصت المادة (10)على ان العتبات المقدسة والمقامات الدينية في العراق كيانات دينية وحضارية وتلتزم الدولة بتأكيد وصيانة حرمتها وضمان ممارسة الشعائر بحرية فيها) كما نص على حرية العقيدة كذلك في المادة (43) حيث نصت (لكل فرد حرية الفكر و الضمير و العقيدة) يضاف الى ذلك كفل الدستور العراقي حرية العبادة واماكنها وحق اتباع كل دين او مذهب في ممارسة الشعائر الدينية و الاماكن المقدسة هي التي تدفع الانسان الى زيارتها مصحوباً بشعور عميق بانها في هذا المكان على اتصال وحيي بالله عز وجل وان فلذة من حياته الروحية قائمة في هذه الاماكن وانه وان بعد عنها بجسمه فان الروح تظل تهفو اليها وانه مهما ادى الانسان فروض الصلاة في العبادة فان نفسه لا تطمئن حتى يذهب اليها.

وقد عرفت المادة الاولى من نظام العتبات المقدسة ان العتبات المقدسة هي التي تضم اضرحة الائمة عليهم السلام بما تدور عليه اسوار الصحن في الروضة الحيدرية في النجف الاشرف والروضتين الحسينية والعباسية في كربلاء والروضة الكاظمية في بغداد والروضة العسكرية في سامراء ومراقده الائمة من ال البيت التابعة لتلك الرياض سواء كانت داخل سور الروضة او خارجه، اما قانون ادارة العتبات المقدسة رقم19 لسنة 2005 فقد عرف العتبات المقدسة في المادة الثانية منه والتي جاء فيها (العتبات المقدسة هي العمارات التي تضم مراقدة ائمة اهل البيت عليهم السلام والبنائيات التابعة لها في النجف وكربلاء والكاظمية وسامراء ويلحق بها مرقد العباس عليه السلام في كربلاء).

لقد خص المشرع العراقي الاماكن الدينية بحزمة الاعتداء عليها بان جرم الافعال التي من شأنها المساس بهذه الاماكن وذلك في سبيل حماية هذه الحرمة حيث نصت المادة 372 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل على : يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات او بغرامة لا تزيد على مائتي الف دينار كل من: 1. من اعتدى باحدى طرق العلانية على معتقد لاحدى الطوائف الدينية او حقر من شعارها. 2. من تعدد التشميس على اقامة شعائر طائفية دينية او على حفل او اجتماع ديني او تعمد منع او تعطيل اقامة شيء من ذلك. 3. من خرب او اتلف او شوه او دنس بناء معداً لاقامة شعائر طائفية دينية او رمزاً او شيئاً اخر له حرمة دينية.

4. من طبع ونشر كتاباً مقدساً عند طائفة دينية اذا حرق نصه عمداً تحريفاً بغير من معناه او اذا استخف بحكم من احكامه او من تعليماته. 5. من اهان علناً رمزا او شخصاً هو موضع تقديس او تمجيد او احترام لدى طائفة دينية. 6. من قلد علناً ناسكا او حفلاً دينياً بقصد السخرية منه. اما في قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم 13 لسنة 2005 فانه لم يشر الى اماكن العبادة في مواده بشكل صريح الا انه اشار وضمن تعداد الافعال الارهابية في المادة الثانية منه بان اعمال العنف التي تقع على الاماكن الدينية وبالتالي تعد اعمال العنف والتهديد التي تطل الاماكن الدينية من ضمن الافعال الارهابية وقد جرم التشريع العراقي مظاهر التحريض على الطوائف الدينية او اثاره الفتن والتفرقات فيما بينها واعتبرها من الجرائم الخلة بالنظام العام والماسة بالامن الداخلي. وان الاماكن المقدسة هي الاماكن المباركة والمهترة والمعتبرة كذلك من قبل الاديان السماوية وان المصلحة من حماية المشرع العراقي للاماكن الدينية المقدسة وذلك لارتباط هذه الاماكن بالشعور الديني فان حماية المشرع العراقي لهذا الشعور تقوم على قيمة الاديان من الوجهة الاجتماعية بوصفها مصلحة يخضعها القانون للحماية.



القاضي كاظم عبد جاسم الزبيدي

لغة الرصاص سبيل التعبير عن الفرح أو الحزن في البلاد!
الإطلاقات العشوائية تهدد رؤوس الأبرياء
ولا خلاص إلا بتشديد العقوبة

رئاسة محكمة استئناف الرصافة وسط العاصمة بغداد.. عدسة/ حيدر الدليمي

تعتبر جريمة تمس الحق العام، ويمكن لأي شخص تحريك الشكوى امام القضاء سواء وقعت عليه الجريمة أم لم تقع وإنما شاهد احد الاشخاص يقوم باطلاق العيارات النارية. وعن كيفية الحد من هذه الظاهرة أشار إلى أن 'معالجات مثل هكذا موضوع تكمن في زيادة حملات التوعية في مواجهة هذه الظاهرة التي تقع على عاتق لسلطات التنفيذية والإعلامية كما يمكن الاستفادة من مواقع التواصل الاجتماعي في اطلاق حملات من هذا الجانب إضافة الى زيادة الحملات الإعلامية من خلال المناسبات الدينية والاجتماعية في حت المواطن على تركها وتشجيع الآخرين عن الإبلاغ على مرتكبها.'

ويتحدث كاظم أيضاً عن تصدي مجلس القضاء الاعلى لظاهرة (الدكة العشوائية) بعدما اعتبرها 'جريمة إرهابية لما تسببه من إزهاق لأرواح الأبرياء، إذ قابلها بعقوبات مشددة بحق مرتكبها فحققت الردع الخاص محددة بمجلس النواب وتحثا في ما يخص ظاهرة اطلاق العيارات النارية العشوائية فانها تحتاج الى اتخاذ تدابير قاسية لمواجهة هذه الظاهرة التي تضر بالامن المجتمعي وتزيد من النزاعات وتولد جرائم اخرى بسبب ردة الفعل من المتضرر في حال إزهاق الأرواح او الإضرار بهم.'

سقوط مقذوفات نارية طائشة على المواطنين لا يعرف مصدر الإطلاق وأن هذه الإصابات تحدث غالباً بالتزامن مع اعراس او مجالس عزاء او مراسم تشييع او مناسبات عامة. القاضي حارث عبد الجليل لفت الى 'ضرورة تعاون المواطنين بتزويد قوات الامن الداخلي بتسجيلات كاميرات المراقبة في حال يوجد اعتبار وإقعة الدكة العشوائية وكذلك حوادث اطلاق العيارات النارية لغرض التهديد وقد عالجتها المواد 430 و 431 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل فضلا عن اطلاق العيارات النارية بشكل عشوائي في المناسبات الاجتماعية والأحداث الرياضية على سبيل المثال وقد عالجها قرار مجلس قيادة الثورة المنحل بالقرار رقم 570 لسنة 1982.'

ويضيف قاضي محكمة تحقيق مدينة الصدر قائلاً إن 'جميع فئات المجتمع مسؤولة عن نشر التوعية بخطورة هذه الظاهرة وبغض النظر عن سبب الإطلاق، ابتداء من رب الأسرة وشيخ العشيرة ورجال الدين والإعلام لما لها من نتائج وتبعات كارثية على المواطنين حيث ان اغلب ضحايا اطلاق العيارات النارية هم اشخاص ابرياء ولا ذنب لهم سوى رغبة واستهتار مطلق العيارات النارية وهذا ما نلمسه في القضايا والأخبارات التي تعرض امام المحاكم وعلى سبيل المثال عندما يتعرض دار مواطن لما يسمى بالدكة العشوائية بتبين ان ساكني هذه الدار لا علاقة لهم بالمسئلة العشوائية أو

لعرضهم على القضاء وكذلك المتضررين من الاعتداءات بإطلاق العيارات من خلال تقديم الشكوى بحق الفاعل فضلا عن تكتيف حملات التفتيش وضبط السلاح غير المرخص'. واكمل القاضي أن 'الشائع من قضايا إطلاق العيارات النارية هي اما اعتداء لوجود خلافات عشائرية وقد تم معالجة هذه الظاهرة من خلال اعتبار وإقعة الدكة العشوائية وكذلك حوادث اطلاق العيارات النارية لغرض التهديد وقد عالجتها المواد 430 و 431 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل فضلا عن اطلاق العيارات النارية بشكل عشوائي في المناسبات الاجتماعية والأحداث الرياضية على سبيل المثال وقد عالجها قرار مجلس قيادة الثورة المنحل بالقرار رقم 570 لسنة 1982.'

ويضيف قاضي محكمة تحقيق مدينة الصدر قائلاً إن 'جميع فئات المجتمع مسؤولة عن نشر التوعية بخطورة هذه الظاهرة وبغض النظر عن سبب الإطلاق، ابتداء من رب الأسرة وشيخ العشيرة ورجال الدين والإعلام لما لها من نتائج وتبعات كارثية على المواطنين حيث ان اغلب ضحايا اطلاق العيارات النارية هم اشخاص ابرياء ولا ذنب لهم سوى رغبة واستهتار مطلق العيارات النارية وهذا ما نلمسه في القضايا والأخبارات التي تعرض امام المحاكم وعلى سبيل المثال عندما يتعرض دار مواطن لما يسمى بالدكة العشوائية بتبين ان ساكني هذه الدار لا علاقة لهم بالمسئلة العشوائية أو

يقول قاضي محكمة تحقيق مدينة الصدر حارث عبد الجليل إن 'الإطلاق العشوائي للعيارات النارية هي من الظواهر المنتشرة في اغلب المجتمعات ذات الطابع العشائري للتعبير عن الفرح والحزن، حيث تنتشر خارج عواصم كثير من الدول وخارج مراكز المدن، لافتا إلى أن هذه الظاهرة كانت تحصل في مناسبات محدودة لكنها أصبحت ظاهرة متفشية في الوقت الحاضر ليصبح إطلاق النار العشوائي كانه السبيل الوحيد للتعبير عن الأفراح والأحزان.'

وفي البحث عن الحلول يرى عبد الجليل أن 'الحل يمكن أن يكون في تشديد الإجراءات القانونية ومحاسبة جميع ملطي العيارات النارية بكافة اشكالها، خاصة بعد توجيه مجلس القضاء الاعلى بهذا الخصوص وخصوصا في شأن ما يسمى عرفاً بالدكة العشوائية التي أصبحت تعتبر من الجرائم التي تخنطق عليها احكام قانون مكافحة الارهاب رقم 13 لسنة 2005، مؤكداً ان 'هذه الجريمة شهدت انخفاضا ملحوظا كونها كانت تحصل بشكل جماعي وهجومى ويتفاخر البعض منهم بغرضها على مواقع التواصل الاجتماعي الامر الذي يثير الرعب في نفوس المواطنين كافة'. وتابع أن 'المسؤول الاول عن مكافحة والقضاء على هذه الظاهرة هي قوى الامن الداخلي بكافة تشكيلاتها من خلال متابعة ملطي العيارات النارية وتسليمهم الى مراكز الشرطة المحلية

مختصون: لا عقبات في استخراج هويات مجهولي النسب.. ومعاملاتهم تسير بانسيابية

بغداد/ ايناس جبار

99

ويضيف القاضي أن 'تنظيم احوال الشخص مجهول النسب في هذه الحالة له اتجاهان، الاول قضائي المتمثل بالإجراءات التي تقوم بها المحكمة، والآخر الإجراءات الإدارية التي تقوم بها دائرة الاحوال المدنية وبعض الجهات التنفيذية مثل دور الدولة المودع فيها الحدث مجهول النسب وتختلف تلك الإجراءات تبعاً لعمره'. ويستعرض القاضي الإجراءات حسب العمر بانه 'إذا كان الطفل صغيراً لم يتم التاسعة من العمر او حدثاً أتم التاسعة من العمر ولم يتم الثامنة عشر من العمر وعلى وفق حكم المادة (3) من قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983 المعدل، وكان احدهم قد ثبت فقده للرعاية الأسرية فعلى قسم الرعاية الأسرية في دور الرعاية الاجتماعية التي ينظم احكامها قانون الرعاية الاجتماعية رقم 126 لسنة 1980 المعدل ان تصدر هوية له، وأن يطلب من محكمة الأحداث استصدار قرار لإيداعه في إحدى دور الدولة.'

وأضاف انه 'إذا كان هؤلاء الصغار والأحداث لا يملكون وثائق تعريفية ولم يثبت وجود وثائق لهم تتولى دائرة الإصلاح ذلك الأمر وفق حكم المادة (32/أولاً) من قانون الأحوال المدنية التي جاء فيها الآتي (على محكمة الأحداث أن ترسل بصورة سرية نسخة من القرار اللازم بتعيين اسم اللقبط أو مجهول النسب وتاريخ ومحل ولادته والمؤسسة التي أوتته وتاريخ العثور عليه إلى المديرية العامة)'. وبين أن 'المادة (20/أولاً) من قانون البطاقة الوطنية نصت على أن (تقوم محكمة الأحداث

وبصورة سرية بإرسال نسخة من القرار الخاص باختيار اسم اللقبط أو مجهول النسب وتاريخ ومحل ولادته والمؤسسة التي أوتته وتاريخ العثور عليه إلى المديرية وفقاً لنموذج يعد لهذا الغرض'. ويكمل الصغار بالقول انه 'إذا اكمل السابعة من العمر ولم يبلغ الخامسة عشر عام تصدر المحكمة المختصة حجة بناء على طلب يقدمه وصي مؤقت تنصبه المحكمة لهذا الغرض فقط وعلى وفق حكم المادة (2/32) مكررة من قانون الأحوال المدنية والمادة (20/سادساً) من قانون البطاقة الوطنية.'

ويعرج القاضي 'إذا بلغ الخامسة عشر من العمر له الحق شخصياً في طلب إصدار حجة مجهول النسب ويقدم الطلب إلى محكمة الأحوال الشخصية المختصة بقضايا المسلمين او المواد الشخصية لغير المسلمين وتتم المباشرة بعد ذلك بعملية استصدار بطاقة له'. ويوضح القاضي إن 'إجراءات المحكمة لإصدار حجة مجهول النسب تكون بعد تقديم الطلب أو ورود كتاب من دائرة رعاية الأحداث أو دور الدولة إلى محكمة الأحوال الشخصية أو المواد الشخصية لإصدار الحجة يتولى قاضي المحكمة التاشير عليها ومفاتحة الجهات ذات العلاقة للتحقق والتحري عن الشخص طالب الحجة أو المطلوب إصدار الحجة له، مثل دائرة الأحوال المدنية والدوائر الأمنية.'

ويؤكد انه 'إذا توصلت المحكمة إلى قناعة بان المطلوب إصدار الحجة له غير معلوم النسب

لأبويه أو احدهم فتختار له المحكمة الاسم الثلاثي وتعتبره مسلماً وجنسيتها عراقي وتحدد عمره بناء على تقرير اللجنة الطبية المختصة بتقدير العمر ثم تصدر المحكمة حجة مجهول النسب على وفق اختصاصها المشار إليه في المواد (300 . 301) من قانون المرافعات المدنية.'

وأشار القاضي إلى أن 'سبب اختيار الدين الإسلامي والجنسية العراقية لمجهول النسب فإن ذلك يرجع إلى الإلزام القانوني بحكم المادة (2/32) من قانون الأحوال المدنية والمادة (45) من قانون رعاية الأحداث والمادة (20/ثانياً) من قانون بطاقة الوطنية فضلا عن ذلك فإن السبب يكمن في البيئة التي وجد فيها ذلك الشخص'. وأكمل أن 'المجتمع في العراق ذو أغلبية إسلامية باستثناء إذا كان الشخص معلوم الأب ومجهول الأم فإن ديانته تكون تبعاً لأبيه أما إذا كانت الأم معلومة والأب مجهول فإن ديانته تكون الإسلام وان كانت الأم غير مسلمة وفي حالات يكون ذلك الشخص مولود في بيئة ومجتمع غير مسلم ودلت القرائن على أن أبويه غير مسلمين ولكن غير معروف في الاسم بسبب الغياب أو الفقدان أو أي سبب آخر فإن للمحكمة أن تثبت ديانته التي ثبتت عبر القرينة حتى وان كانت غير الإسلام'. ويلفت إلى أن 'المحكمة تصدر وثيقة بعنوان (حجة مجهول النسب) تكون بمثابة شهادة ميلاده مدون فيها كافة المعلومات المدنية (الاسم واسم الأبوين والجد ومكان الولادة وتاريخها والديانة والجنسية أو أية معلومات أخرى كالعلامة الفارقة وبعد تاشيرها في سجل الحجج ترسل

نسخ منها إلى دائرة الأحوال المدنية'. ومن ناحية الأحوال المدنية، تقول المحامية رجا المعموري إن 'إجراءات دائرة الأحوال المدنية تكون (بعد ورود الحجة إلى دائرة الأحوال المدنية التي يوجد فيها سجل يسمى على وفق ما ورد في المادة (28) من نظام الأحوال المدنية رقم 32 لسنة 1974 المعدل (أولا يسجل الوليد غير الشرعي المعروف احد والديه في سجل واقعات الولادة بعد إبران قرار من المحكمة الشرعية أو محكمة المواد الشخصية الذي يتضمن إثبات البنوة واسم الوليد وتاريخ الولادة ومحلها والاسم الذي تختاره المحكمة للمجهول من الأبوين المدني ويرحل قيد الوليد بعدئذ من سجل الواقعات إلى السجل المدني تبعاً لذلك.'

وأملت 'ثانياً : يعتبر أصحاب الاسماء المختارة وفق الفقرة (1) من هذه المادة بحكم الأشخاص المتوفين و تُؤشر حالة اليتيم في السجل المدني تبعاً لذلك) ولا تدون أي علامة أو إشارة تدل على كونه مجهول النسب وتكون هذه المعلومات سرية وفي حال كونه مجهول الأبوين يسجل هؤلاء مع الجد بأنهم متوفون اما إذا كان مجهول النسب من جهة الام او الأب فقط فيدون ذلك متوفى'. وتضيف المحامية 'أما اذا ظهر له اقارب أو أهل فان القوانين ونظام الأحوال المدنية عالج ذلك الأمر بإلحاق سجله بسجل طالب الإلحاق وعلى وفق حكم المواد (24 ، 25) من نظام الأحوال المدنية ثم يذهب ذلك الشخص إلى الاندماج في المجتمع بوصفه شخصاً عراقياً له جميع الحقوق المقررة في الدستور والقانون.'

شهادة الزور .. جريمة أولاها المشرع أهمية لتأثيرها على سير التحقيقات

برغم العقوبات.. الطمع يدفع أشخاصا لأداء شهادة مزيفة أمام المحاكم

بغداد/ ليث جواد

الرسول الأكرم (ص) (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر (ثلاثا) قالوا بلى يا رسول الله قال : الإشراك بالله وعقوق الوالدين - وجلس وكان متكئا فقال إلا وقول الزور (ص) ومن هنا نجد أهمية شهادة الزور كما سبق ذكره .

العقوبة ذاتها

واشار سلمان الى أن المشرع العراقي اولى أهمية لهذه الجريمة حيث عرفت المادة (251) من قانون العقوبات شهادة الزور (شهادة الزور هي أن يعمد الشاهد بعد أدائه اليمين القانونية أمام محكمة مدنية أو ادارية أو تأديبية أو محكمة خاصة أو سلطة من سلطات التحقيق إلى تعزيز الباطل أو إنكار حق أو كتمان كل أو بعض ما يعرفه من الوقائع التي يؤدي الشهادة عنها)) من هنا

تهديد أو إغراء أو إكراه أو وعد للشاهد بأداء أو الامتناع عند الشهادة جريمة يعاقب عليها من يحاول إيقاع التأثير على هذه الشهادة وفق المادة (254) من قانون العقوبات.

الحق العام

ونوه الى أن 'جريمة شهادة الزور تعتبر من جرائم الحق العام وبالتالي حتى في حالة تنازل المشتكى أو المتضرر من الشهادة لا يمكن قبول الصلح فيها إلا أن المشرع العراقي في المادة (256) قانون العقوبات اعتبر رجوع الشاهد عن أقواله وتعزيز الحقيقة في الدعوى قبل صدور حكم في موضوعها أو صدور قرار موضوعي من سلطة التحقيق تعتبر عذرا قانونيا مخففا للجريمة ولكن لا يعفى من الجريمة'. ولفت سلمان إلى أن هذه

شاهدة الزور في النصوص القانونية المذكورة اعلاه جاءت مطلقة بعبارة (الحبس) ومفهوم الحبس هو سلب الحرية من يوم الى خمس سنوات وترك تقدير العقوبة أو مدة الحكم الى سلطة المحكمة الموضوع وجسامة تلك الشهادة وطرق الشهادة.

تفعيل العقوبة

واوضح ان النص التشريعي لا يحتاج الى تشديد بل هو بحاجة الى الحد والبرع لتلك الجريمة والعمل بالشرط الاول من العقوبة وهو الحبس دون اللجوء الى الشرط الثاني من العقوبة وهي الغرامة. مبينا انه 'ومن خلال تجربتي البسيطة في محاكم التحقيق والاحوال الشخصية ان 10% من الشهود عند حثهم وفهامهم بأهمية الشهادة وما هي العقوبة المترتبة في حال ثبوت زور شهادتهم وما هو اليمين التي سيقسمها شرعا وعقوبتها الشرعية يتم العدول والرجوع عنها قبل الإدلاء بشهادتهم'.

وأكد قاضي الاحوال الشخصية ان 'جريمة شهادة الزور ارتفعت وبمعدلات تتجاوز اضعاف المعدلات قبل 2003 ويمكن ايعاز الاسباب إلى ارتفاع معدل الدعاوى والجرائم الى اضعاف الدعاوى والجرائم إضافة إلى ذلك سوء الوضع الاجتماعي والمالي لبعض الطبقات مما دفعها الى الاعتماد على نفقات الاطفال كمورد للعائلة والفصل العشائري في دعاوى التهديد المصحوب بفعل على سبيل المثال مما يدفع الأطراف الى اللجوء الى شهادة الزور ولإثبات موارد المدعى عليه وإثبات واقعة التهديد المصحوب بفعل المتهم ويمكن ايجازها بضعف الدين وزيادة الطمع والرغبة بالثراء'.

وقد أوضح ان 'في دعاوى التحقيق فإن تعريف الجريمة هي القيام بالفعل أو الامتناع عن فعل جرمه القانون وبالتالي ان القيام والامتناع يعتبر واقعة جرمية وأن الدليل الاقرب للإثبات هي الشهادة فتجد ان الشهادة من ادلة الإثبات المهمة لقيام الجاني بذلك الفعل المجرم قانونا'. وأشار عباس الى ان العقوبة المحددة

مؤكدًا انه 'هناك أحكام عديدة صدرت عن جرائم شهادة الزور إلا أن هذه الجرائم بدأت بالانحسار تدريجياً بعد أن شدد المشرع العراقي والقضاء بحاسبة المتهمين فيها حيث ساءوى بين عقوبة المتهم الذي تم الحكم عليه في شهادة الزور وعقوبة الشاهد وهي عقوبة رادعة للحد من هذه الجريمة إضافة إلى أهمية الجانب الأخلاقي والديني والثقافي المترتبة عن هذه الجريمة وإبراز تمنع الشاهد من ارتكاب هذه الجريمة'.

بدوره، ذكر قاضي محكمة الاحوال الشخصية في بغداد الجديدة ايسر عباس في حديث لـ'القضاء' ان 'المشرع حدد من هم بمنزلة شاهد الزور في المادتين 253 و 254 من قانون العقوبات وهم المستفيد والمكرب والمجبر والمتوسط ومن اعطى من الغير لاداء شهادته زورا والمكلفين من الخبراء وغيرهم وهو خير ما فعل المشرع في هذا الموضوع'.

مضيفا ان 'شهادة الزور تكثر في الدعوى المنظورة أمام محكمة الاحوال الشخصية والاوراق التحقيقية المنظورة من قبل قضاة محاكم التحقيق بسبب ان اغلب الدعاوى الاحوال الشخصية اطرافها من الأزواج والاقارب وان جميع الوقائع الشرعية والقانونية يمكن اثباتها بالشهادة لوجود المناع الادبي لذا فإن اغلب الأدلة في تلك الدعاوى هي الشهادة'.

وأكد قاضي الاحوال الشخصية ان 'يوجد شهود يتم استنجازهم فهناك العديد من الحالات التي تم إحالتها الى محاكم التحقيق لاتخاذ الاجراءات القانونية بحق متهمين لارتكابهم جريمة شهادة الزور، لافتا إلى ان 'معطيات وظروف شهاداتهم تدل على كونهم شهود تم استنجازهم لعدم علاقتهم او قرباتهم باطراف القضية'.



رئاسة محكمة استئناف الكرخ.. عدسة/ محمد سامي

القضاء ينظر في "نية" مرتكبها قبل إصدار قرار بحقه

الإخبار الكاذب.. جريمة دوافعها الانتقام وتشويه السمعة

بغداد/ غسان مرزة

تعد قضية متخصصون بالشأن الجزائي عن جريمة الإخبار الكاذب، وفيما حددوا العقوبة التي تنتظر مرتكبها، أكدوا أن القضاء ينظر في نية هؤلاء المشتكين قبل إصدار قرار عقابي بحقهم.

ويقول القاضي إيد محسن ضمد من محكمة تحقيق النزاهة في الرصافة إن 'جريمة الإخبار الكاذب تتلخص بإخبار إحدى السلطات التحقيقية أو الادارية عن جريمة لم تقع، وإسنادها الى أحد الأشخاص بقصد الاضرار به بصورة كيدية، أو إخبار السلطات المذكورة ويسوء نية أن هناك جريمة حصلت فعلا وارتكبها أحد الأشخاص ممن يعلم المخبر انه لم يرتكبها أو أن الأخير اختلق أدلة لإسناد الجريمة لاحد الأشخاص او تسبب في اتخاذ

الإجراءات القانونية بحق احد الأشخاص يعلم ببراءته من الجريمة'. وعن الدوافع يضيف القاضي ضمد إلى القضاء: 'غالبا ما يلجأ بعض الأشخاص للإخبار كذبا عن آخرين بقصد تصفية بعض الخلافات الحياتية بينهم والإضرار بهم من خلال إقامة دعاوى تتعلق بجرائم لم تحدث او لم يرتكبها المخبر عنه'. ويرى القاضي أن قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 عاقب مرتكب جريمة الإخبار الكاذب وفقا للمادة 243 و 244 من القانون المذكور وقد عدلت المواد المذكورة بموجب القانون رقم 15 لسنة 2009 والذي جعل عقوبة الإخبار الكاذب بذات عقوبة الجريمة المخبر عنها كذبا وفي جميع الاحوال لا تزيد عقوبة الإخبار الكاذب عن السجن مدة عشر سنوات فإذا كان المخبر كذبا قد أخبر عن جريمة فانه يعاقب بذات

عقوبتها سواء اكانت جنائية ام جنحة اذا ثبت للمحكمة كذب اخباره من خلال إجراءات التحقيق التي تتبعها محاكم التحقيق ومحاكم الموضوع المختصة. وعرج القاضي على أن العقوبة تختلف بحسب جسامة الجريمة المخبر عنها كما ذكرت سابقا وهي تتشدد كلما كانت الجريمة المخبر عنها ذات عقوبة جزائية اشد، لكنه أوضح أن المادة 246 من قانون العقوبات العراقي أوجبت عدم مسائلة المخبر إذا كان إخباره بصدق أو بحسن نية عن جريمة توجب معاقبة صاحبها حتى لو لم تتوافر الأدلة وذلك لضمان عدم إحجام الأفراد عن الإبلاغ عن الجرائم'.

من جانبه، يذكر قاضي التحقيق في محكمة الكرخ المختصة في قضايا الإرهاب صلاح خلف عبد أن الإخبار الكاذب جريمة قديمة وليست وليدة اليوم ومنصوص عليها منذ تشريع قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969. ويعرفها بأنها 'الإبلاغ عن شخص والإدعاء بقيامه بجريمة (قتل أو خطف وغيرها) مغلا مع علمه بعدم وقوعها وذلك لغرض الابتزاز المالي أو الانتقام أو للضغط على المشتكى في قضية أخرى'. وأكد القاضي أنه في 'بداية تشريع قانون العقوبات وفي المادة (243) منه كانت العقوبة مخففة حيث اعتبرت جريمة الإخبار الكاذب جنحة وليست جنائية ولكن بعد تعديل هذه المادة من القانون أصبحت تحد بد اعتبارها جنحة أو جنائية حسب نوع الجريمة المخبر عنها وطبيعة الحكم بالحد الأدنى أو الأعلى للعقوبة فإذا حكم بالحد الأدنى بالحسب بالتميز أصبحت جنحة، أما إذا حكم بالحد الأعلى للعقوبة (10 سنوات) مثلا أصبحت جنائية ولمحكمة الموضوع حق

قصد جرمي فإذا ثبتت سلامة النية، وكان الوازع هو إخبار السلطات فيقوم القاضي بغلق الدعوى بصورة نهائية لعدم وقوع الجريمة، أما في حالة وقوع الجريمة وعدم كفاية الأدلة فتغلق الدعوى بصورة مؤقتة ولا يعتبر هنا أخبارا كاذبا وذلك لوقوع الجريمة فعلا'.

ومن جهة أخرى، لا يجد القاضي أن هناك فرقا في فرض العقوبة في جريمة الإخبار الكاذب فيما إذا وقعت على موظف أو شخص ذي صفة رسمية أو مكلف بخدمة عامة أو كان شخصا عاديا لأن الجريمة هي نفسها في كلتا الحالتين، لافتا إلى ان 'الحكمة تقدر مدى تأثير المعلومات المخبر عنها إذا كانت تمس الشخص المخبر عنه في حال كان ذا مركز اجتماعي ووظيفي وستتدخل بمعنى طلب التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت به'.

تقدير فرض العقوبة التي تتناسب مع حجم الجريمة المخبر عنها، ويحق للشخص الذي يقع عليه الإخبار الكاذب حق المطالبة واتم حديثه قائلاً 'عندما ننظر أي قضية نرجع الى القواعد العامة للجريمة والتي تتكون من الركن المادي والركن المعنوي، فالركن المادي هو الإخبار الكاذب والركن المعنوي هو القصد الجرمي فجريمة الإخبار الكاذب هي من الجرائم العمدية التي يشترط بها الركن المعنوي، فإذا لم يكن هناك قصد جرمي انتفت الجريمة وفي بعض الحالات المخبر يبلغ ويسلامة نية عن جريمة (سرقة أو خطف) مغلا وحسب ما أملاه القانون عليه (لكل من علم بوقوع جريمة يفرض عليه الإبلاغ عنها)، ولكن يتضح بعد ذلك أنه فعل مباح أي لا توجد جريمة'. فينظر القاضي هنا هل هناك

(تنشر صحيفة القضاء الالكترونية دوريا أبرز المبادئ القضائية للقرارات التمييزية الصادرة من محكمة التمييز

الاتحادية ورئاسات محاكم الاستئناف الاتحادية)

(1)

65/ الهيئة الموسعة المدنية/ 2020

المبدأ:

تنظر محكمة البداة بحكم ولايتها العامة في الدعاوى التجارية عندما لا يكون هناك محكمة مختصة بالنظر في الدعاوى التجارية في تلك المحافظة.

القرار

لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية لوحظ حصول تنازع سلبى في الاختصاص النوعي بين محكمة بداة الناصرية ومحكمة البداة المختصة بنظر دعاوى عقود المقاولات الحكومية في الناصرية في نظر الدعوى المقامة من المدير المفوض لشركة (CKG) الاندونسية على المدعى عليه مدير عام الشركة العامة لإنتاج الطاقة الكهربائية في المنطقة الجنوبية اضافة لوظيفته للمطالبة بمنع معارضته في اطلاق خطاب الضمان. إذ ترى كل واحدة منهما أن هذا غير مختص بنظرها، ولأن اختصاص النظر في هذه الدعوى يكون منعقدًا لمحكمة البداة المختصة بالدعاوى التجارية وان محافظة ذي قار لا توجد فيها محكمة تجارية لذلك يكون اختصاص

(2)

81/ الهيئة الموسعة المدنية/ 2020

المبدأ:

حيث أن طلب تصحيح القسام انصب على مهنة المتوفى في شهادة وفاته ولم ينصب على تصحيح حجة الوفاة ولأن المادة 301 من قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 حددت اختصاص محكمة الاحوال الشخصية في اختصاص محكمة الاحوال الشخصية في اختصاص حجاج الوصايا والوقف والحج والآخرى ولأن موضوع الدعوى لا يدخل ضمن الاختصاصات المحددة اعلاه فتكون محكمة البداة هي المختصة بنظر هذه الدعوى.

القرار

لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية وجد أن تنازعا سلبياً وقع بين محكمة بداة العمارة ومحكمة الاحوال الشخصية في العمارة في نظر الدعوى المقامة من المدعى (ج م ج) على المدعى عليه (مدير عام دائرة صحة ميسان/ اضافة لوظيفته) إذ ترى كل منهما انها غير مختصة في نظرها وحيث ان عريضة الدعوى انصبت على المطالبة بالزام المدعى عليه بتغيير وتصحيح مهنة المتوفى (س ج) في شهادة وفاته الصادرة من دائرة المدعى عليه وجعلها عسكري بدلا من كاسب وإذا أن اختصاصات محكمة الاحوال الشخصية حددتها المادة (300) من قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة (1969) المعدل ومن بينها اثبات الوفاة وان المادة (301) من القانون المذكور بينت الحجج التي تصدرها محكمة الاحوال الشخصية وبما أن طلب التصحيح انصب على مهنة المتوفى في شهادة وفاته ولم ينصب على تصحيح حجة الوفاة لذا فان نظر الدعوى يخرج عن اختصاص محكمة الاحوال الشخصية وبالتالي ينعقد الاختصاص في نظرها إلى محكمة بداة العمارة وتبعاً لما تقدم واستناداً إلى أحكام المادة (13) /اولاً ب-ثانياً-) من قانون التنظيم القضائي رقم (160) لسنة (1979) المعدل قرر تعيين محكمة بداة العمارة في نظر الدعوى محل التنازع

وارسالها إليها للفصل فيها وفقاً لأحكام القانون وأشعار محكمة الاحوال الشخصية في العمارة الموافق 2020/3/16.

(3)

119/ الهيئة الموسعة المدنية/ 2020

المبدأ:

التعيين بعد اكمال السن القانوني للتقاعد لا يرتب أثر قانوني للموظف كونه تم خلافاً لاحكام القانون ولا تحسب خدمته تقاعدية عملاً باحكام المادة 20 /اولاً هـ من قانون التقاعد الموحد رقم 9 لسنة 2014 المعدل.

القرار

لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية، وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لاسباب التي استند اليها ذلك ان الثابت من الاضبارة التقاعدية ان المميز/ المعارض

حملة إعمار شاملة لدور القضاء منذ تحرير المحافظة

رئيس استئناف الأنبار: استمرنا بالعمل والمحاكم في مرمى نيران "داعش"

■ داعش تلاعب بالمسائل الشرعية بشكل مخالف للشريعة الإسلامية بغية تحقيق مصالحهم النفعية



■ القاضي حميد نوري بديوي

عند احتلال المدينة صادرت الزمر الإجرامية دور القضاء ومنتسبي مجلس القضاء أضافه الى قيامهم بالاستيلاء على ممتلكات الأجهزة الأمنية الأخرى العاملة بالمحافظة عبر اعتبارهم كل موظف يعمل في الدولة (كافراً ومرتداً) بمفهومهم الاجرامي، حيث استخدموا لمصالحهم الشخصية دون وجه حق او سند قانوني مايعد تجاوزاً قضائياً سافراً.

داعش تلاعب حتى بالمسائل الشرعية مثل تعديل نصاب الزكاة ومددها وكميتها ومقدارها بشكل يخالف الشريعة بغية تحقيق مصالحهم النفعية، داعش خالف كل الشرائع السماوية يتزوجه بعض النساء اللواتي كن على ذمة أزواجهن لرجال آخرين رغم قيام الزوجية، وتلك مخالفات شرعية بينة جداً مما ينم على ان تلك العصابات هي اجرامية لاتمت للدين باية صلة وكذلك للإنسانية وقيمها.

■ هل لكم أن تطلعونا بإيجاز على إحصائية خاصة بالقضايا المنجزة لاستئناف المحافظة في عام 2020؟

■ عدد قضايا المخدرات المنجزة من قبل الجنايات بلغ 133 ولا يزال العديد منها في دور التحقيق.

■ عدد قضايا الإرهاب المنجزة 613 ضمن أحكام محكمة الجنايات

■ عدد قضايا جرائم رئاسة

■ عدد أحكام الإعدام 33

■ عدد الأحكام بالسجن المؤبد 130

■ عدد الأحكام بالسجن 15 سنة 150

■ ولا يزال العمل بالمحاكم مستمرا طبعاً، وهي ضمن مدى السقف الزمني الذي انقضى حتى لقائنا اليوم في اوائل شهر تشرين الأول أي قبل الأخير من العام الحالي.

■ نحن نعيش حقبة كورونا رغم ذلك لسنا ان العمل مستمر في محاكم الجنايات والأرقام المنجزة كبيرة بشكل يحسب للاستئناف.

■ كوروننا شكلت تحدياً جديداً لنا في استئناف المحافظة حيث اتخذت رئاسة الاستئناف التدابير الصحية والوقائية عبر تعفير المداخل وارتداء الكفوف والكمامات وأجهزة اودات التعقيم رغم الجائحة ولا تزال مستمرين بذلك حتى زوالها.

■ ختاماً ودعنا القاضي حميد نوري بديوي لأمسين في نظرات عينيه التحدي والإصرار لديمومة النهوض بالواقع القضائي في محافظة الأنبار متوسماً بالدعم اللامحدود الذي يقدمه مجلس القضاء الأعلى بشخص رئيسه القاضي الدكتور فائق زيدان كل الخير لغز أفضل.

أقضيها تبعد عن مركز المحافظة بمسافة تصل الى قرابة الـ 400 كم وعليه يحرص مجلس القضاء الأعلى على إنهاء معاناة المواطنين في الأفضية والنواحي التي يعاني سكانها من البعد الجغرافي عن دور القضاء لانجاز معاملاتهم عبر افتتاح دور قضاء قريبة أو في مقر أقضيتهم. ويشير الى أن من ضمن خطط مجلس القضاء الأعلى بعد إتمام إعمار دور القضاء المحافظة الشروع بتشديد دور قضاء جديدة.

■ مثال على ذلك افتتاح محكمة في قضاء النخيب، حيث كانت اقرب محكمة جغرافياً عليه تبعد قرابة الـ 300 كم، وفي النية افتتاح محكمة بناحية الرمانه التابعة للحدود الادارية لقضاء القائم.

■ هل قدمت محاكم استئناف الأنبار شهداء من ملاكاتها العاملة (قضاة وموظفين) وكم هو عددهم؟

■ من المعروف ان القضاء شأنه شأن بقية دوائر الدولة التي استهدفتها الاعتداءات الارهابية التي طالت المحافظة حيث قدمت رئاسة الاستئناف من منتسبيها خمسة شهداء وثلاثة طالبهم الإختطاف ولم يعثر عليهم حتى الآن، كان من ضمنهم مدير إدارة الاستئناف آنذاك الأستاذ (صبري حديد)، اغلب المنتسبين كانوا صامدين ومتحدين عبر استمرارهم بالدوام في أوج العمليات الارهابية واحتلال المحافظة من قبل عصابات داعش الارهابية ودفع البعض منهم حياتهم ثمناً لتأدية واجبه الوطني بوجوده في دوائمه الرسمي متحدياً الارهاب واعتداءاته.

■ هل خلف احتلال داعش للمحافظة أثراً معنوية لستمونها من خلال عملكم القضائي؟

■ مؤكداً ان الارهاب الذي طال محافظة الأنبار قد خلف أثراً كبيرة عليها كانت أولى تأثيراته نفسية على المواطنين لاسيما من شرائح الاطفال والنساء الذين شاهد العديد منهم بأم أعينهم الاعمال الاجرامية التي قام بها الدواعش بل طالت العديد منهم أيضاً (الاطفال والنساء اقصداً) لكن بالنتيجة نقول لرب ضارة نافعة، كون احتلال داعش للمحافظة ومعيشة الناس لهم ورؤيتهم لنسبة الاجرام التي اعترت أعمالهم والحقد الدفين الكامن للإنسان خلف لديهم جميعاً كرها ومقتاً لتلك الفئة الارهابية المجرمة تغيرت على اثرها قناعات العديد من المغرر بهم. كل ذلك ولد وعياً نفسياً لدى المواطنين الامنية التي حسرت المحافظة من تلك العصابات الارهابية المجرمة.

■ هل وقف القضاء في محافظة الأنبار على تجاوزات قانونية أو حتى شرعية قام بها الدواعش سعياً منهم للتحايل على القانون لسلب حقوق ليست لهم؟

■ منذ متى بدأ العمل بدور القضاء بشكل فعلي بعد تحرير المحافظة، ومن هي أولى المحاكم التي باشرت العمل؟

■ منذ انتهاء عمليات تحرير المحافظة شرع مجلس القضاء بإعادة إعمار دور القضاء في محافظة الأنبار تحديداً، منذ عام 2016 بدأ الإعمار بدار القضاء في الرمادي وقصر القضاء تلتها حملة اعمار شاملة لدور القضاء الأخرى فيها.

■ ما هي الإضافات التي طرأت على دور القضاء التابعة لاستئناف الأنبار بعد إعادة افتتاحها؟

■ لم يقتصر الإعمار على مشيدات البناءات فحسب لكن تم تجهيز قصر القضاء بمولدات حديثة وصيانة القديمة الموجودة فيه، كما تم نصب أنظمة مراقبة حديثة في أغلب المحاكم وربط شبكة الحاسوب لإبرام عقود الزواج الإلكتروني.

■ كما لا تفوتني الإشارة الى نظام الرشقة الإلكتروني الذي اتبعه الاستئناف لأغلب الكتب الصادرة وبعض الدعاوى وارشقة كاملة لمعاملات التعويضات لوجود لجنتين فرعيتين في محافظة الأنبار تقدم خدمات التعويضات للمواطنين ضمن القانون رقم (20) بإشراف رئاسة الاستئناف.

■ هل هناك نية لافتتاح دور قضاء جديدة في مناطق أخرى بمحافظة الأنبار؟

■ من المعروف ان محافظة الأنبار هي اكبر محافظة في العراق والعديد من أقضيتها متباعدة جغرافياً عن بعضها وهناك من



■ رئاسة محكمة استئناف الأنبار

99

طيلة أكثر من عقد ونصف كانت محافظة الأنبار هدفاً مباشراً للارهابيين على اختلاف مسمياتهم حيث ما انفكوا عن استهدافها والتعرض لمواطنيها، اخره ما تعرضت له المحافظة من استيلاء بغيض لعصابات داعش الإرهابية طال مساحة شاسعة من أراضيها لشهور عديدة توجت بتحريرها من قبل القوات العراقية المسلحة.

■ وكان القضاء ضمن الأهداف الأولى لعصابات داعش الإرهابية في المحافظة، لما له من تأثير إنساني ومعنوي على المواطن فيها حيث حاول الإرهابيون قدر الامكان النيل منه وإخماد صوته، فكان بقضاته ومنتسبيه خير مصد لهم بصموده ومطاولته بالبقاء.

■ وقفتنا في صحيفة "القضاء" كانت عبر حوارنا الموسع الذي أجريناه مع رئيس محكمة استئناف الأنبار الاتحادية القاضي حميد نوري بديوي الذي جاد بإجابته على استئلتنا، مستعرضاً ما مر به القضاء في محافظة الأنبار من تحديات كبيرة قدم على إثرها التضحيات الجسام بالأرواح والبنى التحتية ليكون خير منارة استضاء بها المواطنين في عز محنتهم من الاحتلال الداعشي لمدينهم.

■ القضاء في محافظة الأنبار واجه بعد تحريرها من دنس عصابات داعش الإرهابية تحدياً من نوع آخر يكمن بالشروع الكامل بعمليات البناء والإعمار والإنشاء أيضاً.

66

فيما يأتي نص الحوار

■ ترميم دار القضاء في الفلوجة وإنشاء بناية ثانية في دار القضاء في كون البناية الأولى لم تعد تستوعب عدد المواطنين المراجعين لها. كما تم بناء محكمة تحقيق أيضاً.

■ إنشاء دار القضاء في مدينة الكرامة، وهي دار قضاء متكاملة تشمل جميع المحاكم (البداية والتحقيق والجنح والأحوال الشخصية) إعادة اعمار دار القضاء في (مدينة الرمادي وقضاء روة)

■ إنشاء طابق ثامن لمحكمة الخالدية خصص لعمليات محكمة التحقيق فيها

■ إنشاء بناية جديدة لمحكمة جنابات الأنبار الهيئة الثانية:

■ انجاز واقتراح دار القضاء في عامرية الصور

■ المباشرة بترميم دار القضاء في القائم والان نحن بصدد انجازها بالكامل في غضون ما يقارب شهر تقريبا سيتم افتتاحها.

■ المباشرة بترميم دار القضاء في مدينة هيت ولا يزال العمل قيد الانجاز وستفتتح في المدى القريب علما ان دار القضاء هناك تمارس أعمالها بموقع بديل، وكذلك احالة وتوقيع عقد انجاز دار القضاء في مدينتي عنده، والرطبة.

■ بعد تحرير المحافظة من العصابات الارهابية هل بالإمكان تعريفنا بتوقيت شروعكم البدء بحملة اعمار دور القضاء في المحافظة.. والانتهاه منها ودور مجلس القضاء الأعلى بالإشراف عليها؟

■ ما أن تحررت المحافظة حتى شرع مجلس القضاء الأعلى بخطة لإعادة اعمار دور القضاء فيها، تم ذلك بإشراف ومتابعة السيد رئيس مجلس القضاء الأعلى القاضي الدكتور فائق زيدان حيث أشرف بشكل مباشر ومتابع تفصيلية دقيقة على حملة الاعمار التي طالت دور القضاء في المحافظة.

■ حدثنا عن هذه المشاريع ومواقعها؟

■ تلك المشاريع تضمنت: إعادة إعمار وترميم قصر القضاء في الأنبار ومشيدته بالكامل وإعادة ترميم الدور الخاصة بالقضاة في مقر القصر. كما تم إنشاء عشر دور للسادة القضاء في المقر ذاته، وتم بناء مقر الادعاء العام وإنشاء قاعة للاجتماعات فيه، وإنشاء بوابة وسيج الملقص. وتأثيث القصر والمحاكم التابعة له في مقر الرئاسة.

■ إضافة الى إنشاء مقر خاص بالشعبية الهندسية في قصر القضاء بمركز الاستئناف وإنشاء مقر شعبية التصاريح الأمنية فيه.

■ إجاباتكم تقودنا لسؤال آخر يكمن بحجم التعاون والتنسيق بين رئاسة الاستئناف في محافظة الأنبار والجهات الداعمة المشار إليها؟

إعداد حوار/ علي البدرائي وسيمح قاسم

■ ونحن نتتبع الخطى الواثقة لعملكم القضائي الذي يعد أحد أهم ركائز المجتمع بمحافظة خرجت من اتون احتلال بغيض تتوجه بسؤالنا الأول لكم عن نسبة الدمار الذي طال دور القضاء في محافظة الأنبار سواء أثناء فترة احتلالها من قبل عصابات داعش الارهابية أو أثناء عمليات التحرير العسكرية لها؟

■ خلال تلك الفترة العصبية التي مرت بها محافظة الأنبار أثناء احتلال عصابات داعش الارهابية لمساحات شاسعة من أراضيها تعرضت المحاكم للنهب والسلب والتخريب من قبل العصابات الارهابية، حيث تم تهديم العديد من المحاكم سبقتها عمليات ممنهجة بسرقة ممتلكاتها من قبل الزمر الاجرامية لتلك العصابة، المحاكم تضررت أيضاً بفعل حرب الشوارع أثناء عمليات التحرير التي خاضتها قواتنا المسلحة مع العصابات الارهابية وشملت اغلب مدن المحافظة حيث وضعت فيها مصائد داعش الارهابية (المتاريس) سعياً للبقاء، لكن مع عزيمة وإصرار القوات الأمنية من (جيش وحشد شعبي وشرطة اتحادية وحشد عشائري) حطمت تلك المتاريس وتم تحرير المدن واحدة تلو الأخرى ومن ضمنها الابنية القضائية التي تفقدناها بعد التحرير لنجد ان نسبة دمار كبيرة طالتها جراء الاحتلال والعبث الداعشي بها وكذلك تآثرها بالمعارك التي رافقت العمليات العسكرية.

■ من المعروف أن العمل القضائي في محافظة الأنبار لم يتوقف عند احتلالها من قبل عصابات داعش الارهابية، بل تحديت الظروف عبر إيجاد مواقع بديلة للعمل في تلك الظروف القاهرة، فهل بالإمكان التحدث عنها وتحديد أماكنها الجغرافية؟

■ قبل احتلال مدينة الرمادي من قبل عصابات داعش الارهابية كانت رئاسة الاستئناف في المحافظة تعمل بصورة طبيعية رغم اقتراب زمرهم المسلحة من أغلب المحاكم فيها، بحيث حتى اطلاقات رصاصهم كانت تطال بنايات المحاكم، إلا ان الأعمال بقيت مستمرة والدوام فيها كان يسير بصورة طبيعية.

■ وبعد سقوط المحافظة بيد عصابات داعش الارهابية وجدنا أنفسنا أمام تحدي آخر، إذ لم يتوقف القضاء في استئناف المحافظة عن تسخير أعماله فتم الانتقال إلى مواقع بديلة أخرى، تحديداً في الأفضية التي بقيت صامدة ولم تسقط بأيادي العصابات الارهابية وفيها تم إنشاء موقع بديل لرئاسة استئناف المحافظة تحديداً في (عامرية الصمود) حيث كانت أغلب المحاكم ضمن ذلك المقر تقدم خدماتها للمواطنين بصورة طبيعية، وكذلك دار القضاء في مدينة حديثة التي بقيت صامدة كان العمل القضائي يسير فيها بصورة طبيعية منذ سقوط المحافظة حتى تحريرها وكذلك الظروف التي مرت بها المدينة آنذاك من مقاومة مستمرة لهجمات العصابات الارهابية عليها.

■ كيف كان العمل القضائي في المحاكم يجري آنذاك؟

■ هنا لا بد من الإشارة إلى أنه أثناء تلك الفترة العصبية كان العمل في تلك المواقع يسير بصورة طبيعية بكامل كادره الوظيفي من قضاة وموظفين وحراسات قضائية رغم قرب عصابات داعش الارهابية من مواقعنا التي

■ كيف كان العمل القضائي في المحاكم يجري آنذاك؟

■ هنا لا بد من الإشارة إلى أنه أثناء تلك الفترة العصبية كان العمل في تلك المواقع يسير بصورة طبيعية بكامل كادره الوظيفي من قضاة وموظفين وحراسات قضائية رغم قرب عصابات داعش الارهابية من مواقعنا التي

إجراءات قضائية نشيطة للحد من الظاهرة

فوضى التجاوزات في نينوى تنشط لتطول الآثار والأنهر

نينوى / رغد سمير

99

يعد موضوع التجاوز على الأملاك العامة خطراً يهدد توفير الخدمات والبنى التحتية لكافة المدن خاصة بعد امتداد حالات التجاوز لتشمل مواقع أثرية وتجارية وحيوية، إذ لم تقتصر على السكن فحسب بل دخلت باب الاستثمار، وقد أولى الدستور العراقي الناقد أهمية للمال العام وجعل له حماية دستورية وذلك حسب ما نص عليه في مادته (27) حيث جعل للأموال العامة حرمة واعتبر مسألة حمايتها واجباً على كل مواطن.

66



رئاسة محكمة استئناف نينوى الاتحادية

وإيجاد السبل الكفيلة للحد من هذه الظاهرة عقد مؤخراً مؤتمر موسع في قيادة شرطة محافظة نينوى بدعوة من قائممقام الموصل حضره عدد من السادة القضاة المختصين وأعضاء الادعاء العام والشخصيات المسؤولة في المحافظة كان الهدف منه دراسة المشاكل والمعوقات التي تعيق عمل الدوائر الخدمية في مدينة الموصل وخاصة موضوع التجاوزات وإيجاد الحلول والسبل الكفيلة ومن أجل الحد من هذه الظاهرة من خلال التنسيق والعمل الجماعي بين السلطة التنفيذية والقضائية للعمل على تنفيذ القوانين.

وفي جانبه أبدى المدعي العام في مقره في نينوى اهتماماً واسعاً بموضوع إزالة التجاوزات حيث صرح المدعي العام قائلاً في الأونة الأخيرة انتشرت على سبيل المثال ظاهرة مقالع (الرميل والحصى) على أطراف تل نينوى

والتجاوزات في محافظة نينوى أخذت حيزاً كبيراً من حجم المشكلات المترامية على المحافظة بعد تحريرها من عصابات داعش الإرهابية، إذ أن أغلب الأراضي التابعة لوزارة المالية والزراعة والآثار تعرضت للتجاوز كما أن هناك أراضي زراعية حقوق التصرف فيها لا تسمح لصاحب التصرف تقطيع وفرز وبناء الأرض، وقد تمت معالجة هذه المشكلة من خلال قرار مجلس قيادة الثورة المحل المرقم (154) لسنة 2001 والذي أقر بوجود هذه التجاوزات، وقد تضمن القرار المذكور إجراءات منها وجوب إزالة كل تجاوز مشمول بأحكامه وأن تتحمل الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة مسؤولية وقوع أي تجاوز. وحول هذه الظاهرة يقول رئيس محكمة استئناف نينوى الاتحادية القاضي سلمان محمد البدراني إن قرار (154) لسنة 2001 لا يزال ساري

الأمور إلى ما وصلنا إليه الآن ما أسهمت وبشكل كبير في إلحاق الضرر تملكيات الدولة بشكل عام والمواطن بشكل خاص وأن التجاوز على عقارات الدولة أصبح واضحاً بعد سنة 2003 في عموم العراق وإن إزالة التجاوزات على الأراضي مسؤولية الحكومة ولا بد للقانون والأجهزة الأمنية أن يؤديوا دوراً واضحاً في ذلك وكذلك توصية الدوائر الخدمية بعدم تجهيز المتجاوزين بالخدمات.

أسباب ومعالجات

من جهته عزى قاضي محكمة تحقيق الموصل/ الأيسر السيد (إبراهيم احمد سالم) المختص في نظر الشكاوى الخاصة في إزالة التجاوزات على أملاك الدولة في محافظة نينوى إلى أسباب ازدياد حالات التجاوز على عقارات الدولة محمداً بإيها بالنقاط الآتية:

- 1- تراخي بعض الدوائر في متابعة العقارات العائدة لها ومنع إزالة التجاوزات الواقعة عليها.
- 2- سيطرة عصابات داعش الإرهابية على مدينة الموصل لمدة (3) سنوات فيها وغياب الدولة وعدم تطبيق القانون خلال تلك الفترة.
- 3- أزمة السكن في مدينة الموصل جراء تدمير عدد كبير من دور السكن خلال عمليات تحرير المدينة من عصابات داعش الإرهابي وخصوصاً في الجانب الأيمن من المدينة.
- 4- صدور قرارات في فترات سابقة بتسليم المتجاوز للعقار المتجاوز عليه شجعت بعض الأشخاص إلى التجاوز على أملاك وعقارات الدولة على أمل ان يتم تسليمها لهم مستقبلاً.
- 5- ظهور الجمعيات التي تحاول الحصول على الكسب والريح وذلك بقيامها بشراء الأراضي الزراعية التي تقوم بتقطيعها وتوزيعها دون الحصول على موافقات رسمية.
- 6- إن قسماً من الأراضي المتجاوز عليها يتم تزويدها بخدمات الماء والكهرباء ويتم تبليط الشوارع فيها. عليه لا بد من التنسيق المشترك بين السلطة القضائية والتنفيذية لأجل إزالة كافة التجاوزات.

كافة التجاوزات التي تعترض الأملاك العامة.

ولم يقتصر التجاوز على عقارات الدولة فحسب، وإنما شمل الموارد المائية متمثلة بحوض نهر دجلة والمقالع الموجودة على ضفتيه، وهذا ما كشفته دعاوى مقامة لدى القضاء من قبل دائرة الموارد المائية في محافظة نينوى لغرض إزالة التجاوز الحاصل فيها من خلال الأخذ بتعميمات مجلس القضاء الأعلى/ مكتب رئيس المجلس تضمنت توصية المحاكم المختصة بضرورة الإسراع في حسم الدعاوى التي تخص التجاوزات على الحصص المائية واعتبارها من قضايا القضاء المستعجل مع ضرورة تشديد العقوبة الجزائية المفروضة على المتجاوزين على الحصص المائية باعتبارها جريمة تؤثر على تماسك المجتمع ونسيجه الاجتماعي وتؤثر على السلم والأمن المجتمعي، والإيعاز إلى المحاكم المختصة بضرورة الإسراع في حسم الدعاوى التي تخص التجاوزات على الأراضي المشمولة بقانون تنفيذ مشاريع الري رقم (138) لسنة 1971 وقانون استغلال الشواطئ رقم (59) لسنة 1987 المعدل (كأراضي أحواض النهر والمشاريع الإروائية ومحرماتها واعتبارها من القضايا العاجلة التي تستوجب سرعة الحسم أسوة بقضايا التجاوزات على الحصص المائية/ قاضي محكمة تحقيق الموصل/ الأيمن نائب رئيس الاستئناف السيد (رشيد عزو رشيد) كان له حديث بخصوص التجاوزات بدءاً بالإشارة إلى إمكانية تقسيم العقارات المتجاوز عليها من ثلاثة أقسام رئيسية:

- 1- العقارات ذات القيمة العالية.
- 2- الأبنية الحكومية التابعة لمؤسسات الدولة.
- 3- العرصات والأراضي الزراعية التي استولى عليها المواطنون وبناء دور سكنية لتتحول بذلك إلى نوع من العشوائيات السكنية والتي يعطى منها محدود الدخل فضلاً عن المستفيدين والعصابات الخارجة عن القانون، حيث يرى بأن الدوائر الحكومية الرسمية لو بادرت إلى رفع التجاوزات في حينه لما تفاقمت

محاكم الحلة تدشن الخدمة الالكترونية لعقود الزواج

بابل / مروان الفتاوي

الأعلى على الويب سايد تم إلى حقل الخدمات الالكترونية - استمارة عقد الزواج، ويبدأ المتقدم بقراءة الدليل الإرشادي ويصادق على قراءة المعلومات.

وأكدت أن المتقدم يبدأ بملء حقول استمارة معلومات تتضمن رقم الهاتف ثم يرفق المستمعات المطلوبة على شكل صور بصيغة (JPEG) ويقوم بإرسالها عند الانتهاء، ثم ينتظر رسالة نصية من المحكمة لتحديد موعد الحضور مصطحباً تقرير الفحص الطبي.

وتابعت أن المتقدم الذي تلقى رسالة يجب عليه الحضور في الموعد المحدد، إذ يقوم موظف المحكمة بتدقيق بياناته ثم يذهب أمام قاضي محكمة الأحوال الشخصية لإتمام عقد الزواج.

وترى مسؤول شعبة الحاسبة أن الآلية سهلة يستطيع أي مواطن أن يكملها عن طريق هاتفه الشخصي من دون حاسوب شرط أن يرسل الصور بوضوح ودقة جيدة، لافتة إلى أنها تقطع طريق الابتزاز المالي أمام مكاتب الإنترنت من يطلون بمبالغ عالية.



الخدمة الالكترونية نقلة نوعية جديدة في عمل المحاكم

استئناف واسط تناقش إيلاء أهمية حقيقية لجرائم المخدرات والدكات والابتزاز الالكتروني

بغداد / علاء محمد

99

للهيئات والارتقاء بالواقع القضائي الى مستوى الطموح ومتابعة عمل محاكم الجزاء عقد في رئاسة محكمة استئناف واسط الاتحادية اجتماع بحضور رئيس وأعضاء محكمة الجنائيات ببيتيتها الأولى والثانية وبحضور مدعي عام المنطقة والمدعين العامين في محاكم الجنائيات وجميع قضاة محاكم ومكاتب التحقيق ونواب الادعاء العام العاملين أمامها.

وتحدث رئيس محكمة استئناف واسط الاتحادية القاضي غالب عامر الغريباوي أنه "تم التأكيد على تنفيذ التوصيات المستمرة للسيد رئيس مجلس القضاء الأعلى بضرورة قيام السيد رئيس محكمة الاستئناف ورؤساء وأعضاء محاكم الجنائيات ومتابعة أعمال محاكم ومكاتب التحقيق ونقل كافة توجيهاته وتوجيهات المجلس لهم من أجل النهوض بواقع القضاء العراقي".

وشدد الغريباوي "خلال الاجتماع على إيلاء الجرائم ذات التأثير العام في المجتمع كجرائم المخدرات والدكات العشائرية والابتزاز الالكتروني وانتحال الوظائف والصفات العامة والتعامل معها وفقاً لمبدأ الحزم القانوني لمنع تحولها الى ظواهر تهدد أمن المجتمع".

رئيس محكمة استئناف واسط ناقش مع المجتمعين إحالة كافة القضايا

المنصوص عليها في الفقرة (ب) من تلك المادة بالتعاون مع أعضاء الادعاء العام ومحاكم الجنائيات في ذلك بغية التقليل من عدد الموقوفين في ظل جائحة كورونا والالتزام بالتوجيهات المستمرة من مجلس القضاء الأعلى وهذه الرئاسة على ذلك وقد تبين ان عدد المطلق سراحهم من المتهمين من كافة محاكم الجزاء التابعة الى هذه الرئاسة (محاكم ومكاتب التحقيق ومحاكم الجنح ومحاكم الاحداث ومحاكم الجنائيات) منذ بداية الحظر بسبب الجائحة وكورونا في 2020/3/19 ولغاية الان تسعة الاف وثمانمائة واثنين وستين متهماً منهم (2815) الفان وثمانمائة وخمسة عشر متهماً تم إطلاق سراحهم في شهر أيلول فقط.

وأشار القاضي غالب عامر الغريباوي إلى أهمية متابعة عمل المحققين القضائيين وضباط التحقيق من قبل السادة القضاة وان يكون ذلك من أولويات السادة أعضاء الادعاء العام كونه يدخل ضمن اختصاصاتهم المنصوص عليها في القانون، وفي نهاية الاجتماع تم التأكيد على ضرورة الالتزام بالسلوك المهني للسيدات والسادة القضاة وأعضاء الادعاء العام والموظفين والمحافظة على استقلال القضاء وهيبة المؤسسة القضائية امام كافة المواطنين والمؤسسات الأخرى سواء اكان أثناء الدوام او خارجه وتوجيه الشكر للسادة القضاة وأعضاء الادعاء العام ونقل الشكر من خاللهم الى كافة المحققين القضائيين والموظفين لجهودهم المبذولة في انجاز اعمالهم وحثهم على الاستمرار في تقديم المزيد.



رئاسة محكمة استئناف واسط

من مكاتب ومحاكم التحقيق وتقديم الاحصاءات الى رئاسة الاستئناف وقد تم انجاز (2717) قضية تحقيقية في مكاتب ومحاكم التحقيق التابعة الى هذه الرئاسة كافة وهي تمثل القضايا المترامية من العام الماضي والقضايا المترامية خلال فترة حظر التجوال ليتم الانتهاء من انجاز القضايا المترامية كافة.

كما أكد المجتمعون على مراعاة أحكام المادة (130) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بكافة فقراتها واستخدام قضاة التحقيق للحوار القانوني بإخلاء السبيل بكفالة واستخدام صلاحياتهم

المتبقية في مراكز الشرطة والتي سجلت في اوقات الحظر الى مكاتب التحقيق القضائي، فيما أكد السادة القضاة إكمالها وإيداعها لدى المكاتب وتسجيلها في سجلات الأساس بعدما تمت مناقشة نتائج توجيهات السيد رئيس مجلس القضاء الأعلى والخاصة بانجاز القضايا التحقيقية المترامية فقد تمت المباشرة بتنفيذ مضمونه حال وروده من خلال التنسيق مع مديرية شرطة محافظة واسط التي شكلت لجان لهذا الغرض ومتابعة مباشرة من قبله من خلال اشراف كل واحد من السادة أعضاء مجلس الاستئناف على عدد

يمكن للسادة القضاة والباحثين في الشأن القانوني ارسال مقالاتهم عبر البريد الالكتروني للمركز الاعلامي لمجلس القضاء الاعلى

علماً أن آراء الكتاب لا تعبر بالضرورة عن الموقف الرسمي للقضاء العراقي.

الطبيعة القانونية للإجراء القضائي



القاضي عبد الستار ناهي

إن المدعي غالباً ما يلجأ لإقامة الدعوى امام القضاء بعد ان يُجحد حقه او يتعدى على مركزه القانوني وتعذر التطبيق الاختياري للقانون من جانب الطرفين، ووسيلته في ذلك الدعوى، والدعوى هي مجموعة إجراءات قضائية متتابعة زمنياً تبدأ من إقامة الدعوى وتنتهي بصور حكم مكتسب الدرجة القطعية.

النشاط القضائي، ويتضمن ايضاً قواعد سلوك تتضمن امراً بعمل او الامتناع تفرض على مخالفته جزاءات، لذا تعد قواعد قانونية بمعنى الكلمة. كما ان قواعده تعد قواعد (وسيلة) بالنسبة لقواعد القانون العام او الخاص الموضوعية ذلك ان اهداف القانون الاجرائي هي تحقيق الجهاز القضائي للدولة لقواعد القانون الموضوعي العام او الخاص، فهي تعد وسيله بالنسبة لقواعد القانون العام او الخاص الموضوعية. وبذلك فهو قانون تنظيم للنشاط القضائي، وفكرته تتركز انه قانون النفاذ القضائي للقانون الموضوعي. وكلا القانونين لهما وحدة هدف وهي تحقيق الاستقرار في العلاقات الاجتماعية. وكون الاجراء القضائي من قواعد القانون الاجرائي وكون الاخير ذي قواعد تتفق مع طبيعته، فما هي الطبيعة القانونية للاجراء القضائي؟ اتفق الفقه على ان الاجراء القضائي هو عمل قانوني بالمعنى الواسع ولكن لم يتفق بشأن تكييفه تصرف قانوني.

القضائية لمن طلبها من خلال حكم قضائي اجابة على طلب الحماية. ومما تم استعراضه يثار التساؤل ما هي الطبيعة القانونية للإجراء القضائي؟ المراد بالطبيعة القانونية هو تحديد نوع القواعد القانونية التي يخضع لها الاجراء القضائي، فالاجراء القضائي يخضع لقواعد القانون الاجرائي التي تقابل بقواعد القانون الموضوعي، وهو بهذا الوصف عمل من اعمال القانون الاجرائي ما يقتضي البحث في طبيعة القانون الاجرائي للوقوف على طبيعة الاصل التي توصل بالنتيجة الى طبيعة الفرع. فالقانون الاجرائي لا يقتصر على الإجراءات كما يبدو من اسمه، وان كان تنظيم إجراءات القضاء هو الموضوع الرئيسي له، الا انه لا يستغرق هذا القانون بل يتضمن بجانب قواعد الإجراءات بالمعنى الحقيقي قواعد تتعلق بالموضوع، كما انه يبين المراكز القانونية للقاضي والخصوم خلال العملية القضائية، وانه ليس دائماً قانوناً جزائياً، وان قواعده وضعت لتنظيم نوعاً من السلوك الانساني هو

وثانيهما: انه جزء من الخصومة، فالاعمال الممهدة لإقامة الدعوى لا تعد من الاعمال الاجرائية، وكذلك اعدار المدين وتوكيل محام متى جرت هذه الامور قبل اقامة الدعوى، ولكن لو تمت تلك الامور بعد اقامة الدعوى عد التمسك بها عملاً اجرائياً لان مثل هكذا اجراء من شأنه التأثير مباشرة في سير الدعوى.

وثالثهما: هو ان تترتب على الاجراء القضائي اثاراً اجرائية مباشرة والاثار الاجرائي هو الامر المتعلق بالدعوى سواء ببديتها او التدخل او الاختصاص فيها بكل اشكال الدعوى العادية الثلاثة.

ويجب ان يكون هذا الاثر مباشراً، ولهذا فانه لا يعد عملاً اجرائياً النزول عن الحق الموضوعي او النزول عن الدعوى، ذلك ان الاثر الاجرائي المترتب على أي منهما -وهو انتهاء الخصومة- ليس اثرًا مباشراً للعمل، وإنما يترتب كنتيجة لاثر موضوعي هو زوال الحق او زوال الدعوى.

وان الإجراءات القضائية وان تعددت وتنوعت فهي وحدة متكاملة تهدف لغاية تتمثل بالاستجابة لطلب الحماية

والذي يبرئ هذا الحكم من نقائص الرأي الذاتي هي الاجرائية، وتتضمن بالتالي توافقه مع القانون الموضوعي، ثم تأتي حجية الامر المقضي لتقطع الطريق على أي رأي ذاتي مخالف للرأي القضائي. اذ ان بجانب القانون الموضوعي الذي ينظم مباشرة العلاقات الاجتماعية الاصلية قانوناً اجرائياً ينظم نشاطاً ثانوياً لتحقيق القانون الموضوعي وهو النشاط القضائي. وفي ضوء ما تقدم يمكن تعريف الاجراء القضائي بأنه العمل الذي يرتب عليه القانون مباشرة اثاراً اجرائياً، ويكون جزءاً من خصومة.

ومما يستخلص من التعريف ان الاجراء القضائي له ثلاث سمات، الاولى: انه مسلك اجابي يتم اثناء الدعوى من شأنه ان يرتب اثاراً قانونية عند إقامتها او تعديل نطاقها من حيث الموضوع والسبب والاشخاص او التأثير في سيرها او انائها، وينبني على ذلك لا يعد مجرد الامتناع عن عمل اجراء قضائياً، ولا يعد دراسة الدعوى من القاضي او الخصم او وكيله إجراءات قضائية.

الثقة المالية للدولة



القاضي عامر حسن شنته

باتت المالية العامة، وسيلة من وسائل تعزيز الثقة المالية للدولة. وتعد المالية العامة بشقيها (الايادات والنفقات)، بمثابة الذمة المالية للدولة. التي تعزز من ثقة الآخرين فيها (دولاً وأفراداً). وتعكس مدى ملائمتها، وقدرتها على النهوض بمهامها المختلفة. ويمثل تمتين تلك الثقة، وترسيخها هاجساً للدول. تسعى الى تحقيقه بمختلف الوسائل. سواء بالتأسيس له دستورياً. او بتوفير الحماية الجزائية لتلك الثقة في القوانين العقابية. وسواء عن طريق تطوير النظم المالية، وتدعيم الجهاز المصرفي وتأهيله، بحيث يكون قادراً على التعامل مع الأزمات الاقتصادية، وكبح جماحها دون أن تطال تلك الأزمات مواطنيها. أو التخفيف من وطأتها عليهم على أقل تقدير.

بالمال والاقتصاد، واجبهما الأساس وفق تداعيات الأزمة المالية. وإعادة التوازن المفقود، وعدم بث الرعب في نفوس المواطنين، وماينجم عنه من نتائج كارثية. بدأنا نلمس بعضها ارتفاعاً في سعر الصرف، أو كساداً في الأسواق. إن تدعيم الثقة المالية للدولة واجب على الحكومة بالدرجة الأساس، وعلى المواطنين أيضاً. ويتحقق ذلك عن طريق تحفيز الابتكار في القطاع الاقتصادي، واعتماد الشفافية في عرض البيانات المالية، وترشيده النفقات، وتعظيم الايرادات، بمختلف الوسائل. وتشجيع المواطنين على ايداع أموالهم في المصارف، من خلال خلق الحافز. الامر الذي سيسهم في زيادة رأس المال والسيولة التي تدعم المؤسسات المصرفية في مواجهة الأزمة الحالية.

للثقة المالية للدولة. فحاء (الفصل الخامس)، من (الباب الخامس)، من قانون العقوبات، تحت عنوان (الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني والثقة المالية للدولة). متضمناً عدداً من الجرائم والعقوبات المقررة لها. حرصت في مجملها، على حماية الثقة في نقد الدولة، وسنداتها، والثقة المالية العامة للدولة. وعاقبت كل من يحرص بطريق العلانية على سحب الاموال المودعة في المصارف، أو الصناديق العامة، أو بيع سندات الدولة، أو الامسك عن شرائها. أو اذاعة وقائع ملفقة، أو مزاعم كاذبة تؤدي الى هبوط أوراق النقد الوطني. إن الذي يحصل في العراق اليوم، من تصوير الدولة على انها (تاجر مفلس)، ينبغي تحاشيه. تمثل جريمة يعاقب عليها القانون. خاصة إذا صدرت عن مسؤولين معينين

وفي العراق نص الدستور في المادة (25) منه، على تكفل الدولة بإصلاح الاقتصاد العراقي، واستثمار كامل موارده، وتنويع مصادره، وتشجيع القطاع الخاص وتنميته. تلك الكفالة التي أخلت بها الدولة، مع شديد الأسف، ولم تف بشيء منها. إذ كانت الفوضى، وغياب الرؤية الاقتصادية هي الحاكمة طيلة المدة الماضية. عجزت الدولة فيها عن خلق أجواء الثقة بدمتها المالية، وعن بث الطمأنينة فيها. ولم تتمكن من تنويع مواردها، أو (امتصاص الاموال العاطلة)، من خلال سحبها من تحت وسادة المدخرين، وإعادة ضخها في مشاريع تنموية تطور الاقتصاد وتدعمه. والى جانب التأسيس الدستوري لتطوير الاقتصاد الوطني وحمايته، فقد حرص المشرع على توفير الحماية الجزائية

أخلاقيات مؤسسة



القاضي اياد محسن زيد

تنمية الضمير وتعزيز مرتكزاته الذاتية وتدعيمه بقيم أخلاقية يجب أن يكون هدفاً أساسياً لمعاهد تدريب وإعداد الموظفين فالضمير يمكن انعاشه وتنميته وتصحيح مساراته ويمكن في الوقت ذاته إضعافه وتحجيمه وربما قتله نهائياً.

ومن دون ضمير حي ومتقد لا يمكن تصور أداء وظيفي مهني وتزويه من الموظف ولا يمكن ان تقوم للدولة أي قائمة في ظل غياب أو ضعف ضميرها الوظيفي العام، وكما أن للعائلات والأسر أخلاقيات تتبناها تنعكس في سلوك أبنائها فان للدوائر والمؤسسات أخلاقيات تنعكس في سلوك واداء موظفيها، ومثلما كان انحلال قيم واخلاقيات رب الأسرة يتبعه انهيار لأخلاقيات افراد الأسرة فان تبني الوزير وصناع القرار في المؤسسة لأخلاقيات وسلوكيات منحرفة بتبعه انحلال في اخلاقيات الكثير من موظفيها وتحول سلوكيات الفساد كالاختلاس والرشوة من كونها أفعالاً مرفوضة ومزدراة الى افعال شائعة ومبررة ونحن ندرك ان ما يسلكه الموظف من سلوك وظيفي يتاثر بما يسود البيئة الوظيفية من نظم وقيم واخلاقيات وسلوكه المنحرف ليس الا انعكاساً لأخلاقيات مؤسساتية منحرفة فلم تعد سلوكيات عدم الالتزام بأوقات الدوام الرسمي وتقاضي الرشى والهديا وعقد الانفاقات المضره بمصلحة الوظيفة أفعالاً معيبة ينادى الموظف بنفسه عنها طالما كان يرى صناع القرار في المؤسسة يمارسون تلك الأفعال على مرأى ومسمع من موظفيها.

والنظم القانونية سعت للنص على قواعد السلوك الوظيفي في قوانين الخدمة المدنية والنظام القانوني العراقي لم يكن يبعد عن هذا التوجه وقواعد السلوك الوظيفي التي جسدتها مواد قانون انضباط موظفي الدول العراقية

لم تكن كافية في منع او على الأقل في تحجيم ظاهرة انهيار أخلاقيات الوظيفة العامة وتفشي الفساد بين اغلب صناع القرار والموظفين لان قواعد السلوك تشجع لتكون محلاً للتطبيق وليس مجرد قواعد تضيضي صفة جمالية على المنظومة القانونية.

فالمادة 4/2 من قانون انضباط موظفي الدولة العراقي التي تنص على التزام الموظف بمواعيد العمل وعدم التغيب عنه إلا بإذن وتخصيص جميع وقت الدوام الرسمي للعمل لم تمنع الكثير من رؤساء الدوائر والموظفين من اختلاق الأعداء الواهية للناظر والتغيب عن الدوام وقضاء ساعات طويلة للزاور وإجراء المكالمات الهاتفية الشخصية التي ليس لها صلة بواجبات الوظيفة والفقره سادسا من المادة ذاتها والتي توجب على الموظف المحافظة على اموال الدولة التي في حوزته او تحت تصرفه واستخدامها بصورة رشيدة لم تمنع كذلك من هدر الموارد والثروات والأموال العامة، وكل ذلك يؤكد على ان النصوص القانونية لقواعد السلوك الوظيفي لم تعد كافية لفرض قيم الوظيفة العامة طالما كانت تلك الاخلاقيات محلاً للانتهاك من قبل من يقومون على ادارة الدوائر فاخلاقيات الوظيفة ليست نصاً مكتوباً بل سلوكاً يتجسد في أرض واقع الوظيفة العامة والمؤسسة التي لا تعمل على فرض اخلاقيات الوظيفة العامة لن تحقق أي هدف من اهدافها وسوف تتحول الى باب من ابواب هدر الثروات وسرقة المال العام.

عين قانونية

إنصاف القضاء

اثيرت مؤخرا عاصفة من الآراء والتعليقات غير الموضوعية ولا المستندة إلى أساس، تتعلق بحكم قضائي صادر من محكمة جنح الحلة المختصة بنظر قضايا النزاهة، مفاده الحكم بالحبس الشديد على محافظ بابل السابق، لقبامه بالتوقيع على عقد شراء مستلزمات خاصة لصالح بلدية الحلة، قيمة العقد 14 مليار دينار. ولكون أن صياغة الخبر لم تكن دقيقة، حيث تبين للمتابع أول مرة أن المبلغ صرف. فكان اعتراض كبير ورفض للحكم، باعتبار أن مدة ثلاث سنوات لا تتناسب مع قيمة المبلغ المهدور. الجهة التي نشرت الخبر، تداركت الأمر، لتوضيح للجمهور أن المبلغ لم يصرف أصلا، وأن النزاهة ومحكمة التحقيق، أوقفوا صرف المبلغ. وللأسف، انتشر الخبر دون دراية ولا رغبة أصلا في معرفة الحقيقة. فرغم أن الجميع يعرف أن القانون نص على أن الجريمة التي عقوبتها أقل من 5 سنوات، تنظرها محكمة الجنح والجريمة التي عقوبتها أكثر من 5 سنوات تنظرها الجنايات. لكن هناك من أصر على أن الجريمة هي اختلاس وأن المحافظ السابق اختلس المبلغ، وتم نسج الكثير من الأقاويل والوقائع التي لا علاقة للضحية بها، وهي موجودة في فكر من نشرها فقط.

إن القانون، فرض رقابة على القضاء، وميزة تلك الرقابة، هو أن القضاء هو من يراقب نفسه بنفسه، من خلال وجود محاكم عليا، تمارس رقابتها على الأحكام التي تصدرها المحاكم. فمحكمة الجنح هناك محكمة جنابات بصفتها التمييزية تراقبها، أي تراقب القرارات التي تصدرها، وتصدر قرارها إما بتصديق القرار المبرر أو نقضه أو تعديل العقوبة. كذلك محكمة التمييز، تمارس رقابتها على محكمة الجنايات. بالتالي، فإن أي خطأ في تطبيق القانون، يمكن تلافيه بموجب الآليات التي رسمها القانون. أما محاولة تلافي خطأ المحكمة حسب تصورات البعض، عن طريق التهويل والضجة الإعلامية والنيل من القضاء ونشر أمور غير موجودة أصلا، فإن الأمر يعني استهدافا مباشرا لأهم مؤسسة في الدولة. بل يشكل جريمة يعاقب عليها القانون، خصوصا أن القاضي يحكم وفق ما يتوصل إليه من قناة ووفق المعطيات المتوفرة أمامه. ولا يمكن أن تتوافق تلك القناة مع رغبات الجمهور بالضرورة.

إن احترام القضاء، وعدم التجاوز عليه، يساهم إلى حد كبير في تعزيز الثقة بالقضاء، خصوصا وأن تلك الثقة لو فقدت فإن المواطن، سوف يلجأ إلى أماكن أخرى غير المحاكم، لينال حقه، أو يأخذ حقه بيده، أو ما نسميه بالقضاء الشخصي، وعندنا سيتحول المجتمع إلى غابة. حاجة القضاء إلى الإنصاف، تعني تبيان الحقائق وسرد الوقائع بكل تفاصيلها، وعدم اجترأ الأخبار لنشر ما يخدم غايات شخصية وإخفاء ما يوصل للحقيقة.



سلام مكي

دخول الشخص الثالث في الدعاوى المدنية

نصت المادة (69) من قانون المرافعات المدنية على (1) لكل ذي مصلحة أن يطلب دخوله في الدعوى شخصا ثالثا منضمًا لأحد طرفيها، أو طالبها الحكم لنفسه فيها، إذا كانت له علاقة بالدعوى أو تربطه بأحد الخصوم رابطة تضامن أو التزام لا يقبل التجزئة أو كان يضار بالحكم فيها. (2) يجوز لكل خصم أن يطلب من المحكمة ادخال من كان يصح اختصاصه فيها عند رفعها أو لصيانة حقوق الطرفين أو احدهما. (3) على المحكمة دعوة الوديع والمودع والمستعير والمجير والمستاجر والمؤجر والمرتهن والراهن والغاصب والمغضوب منه عند نظر دعوى الوديعة على الوديع والمستعار على المستعير، والمأجور على المستأجر والمروهن على المرتهن والمغضوب على الغاصب. (4) للمحكمة أن تدعو أي شخص للاستيضاح منه عما يلزم لحسم الدعوى. حيث قضت الفقرة (1) من المادة (64) بأنه يحق لكل شخص من غير الخصوم في الدعوى الدخول فيها بصفة شخص ثالث، أما منضمًا لأحد طرفي الدعوى أو طالبها الحكم لنفسه بالحق موضوع النزاع أو بجزء منه. فبالنسبة للحالة الأولى التي يطلب دخوله وانضمامه إلى أحد الطرفين، مثلها مثل طلب الكفيل المتضامن

تتعلق بحكم قضائي صادر من محكمة جنح الحلة المختصة بنظر قضايا النزاهة، مفاده الحكم بالحبس الشديد على محافظ بابل السابق، لقبامه بالتوقيع على عقد شراء مستلزمات خاصة لصالح بلدية الحلة، قيمة العقد 14 مليار دينار. ولكون أن صياغة الخبر لم تكن دقيقة، حيث تبين للمتابع أول مرة أن المبلغ صرف. فكان اعتراض كبير ورفض للحكم، باعتبار أن مدة ثلاث سنوات لا تتناسب مع قيمة المبلغ المهدور. الجهة التي نشرت الخبر، تداركت الأمر، لتوضيح للجمهور أن المبلغ لم يصرف أصلا، وأن النزاهة ومحكمة التحقيق، أوقفوا صرف المبلغ. وللأسف، انتشر الخبر دون دراية ولا رغبة أصلا في معرفة الحقيقة. فرغم أن الجميع يعرف أن القانون نص على أن الجريمة التي عقوبتها أقل من 5 سنوات، تنظرها محكمة الجنح والجريمة التي عقوبتها أكثر من 5 سنوات تنظرها الجنايات. لكن هناك من أصر على أن الجريمة هي اختلاس وأن المحافظ السابق اختلس المبلغ، وتم نسج الكثير من الأقاويل والوقائع التي لا علاقة للضحية بها، وهي موجودة في فكر من نشرها فقط.

موجز المحاكم

تزوير سند

قضت محكمة جنابات الرصافة المختصة بقضايا النزاهة حكماً بالسجن لمدة 10 سنوات لمدانة قامت بتزوير سند عقار. وذكر مراسل القضاء أن المدانة كانت تعمل معاون مدير في دائرة التسجيل العقاري في الدائين وقد قامت بتزوير سند احد العقارات المملوكة للدولة وتسجيلها باسم شخص واستعمال السند المزور للحصول على قرض لانجاز مشروع في قضاء الطامية. لافتا إلى انه لعدم توفيق مبلغ القرض تم الغاء التسهيلات المصرفية واتضح فيما بعد ان المعلومات الواردة عن العقار غير صحيحة ومزورة وتم توقيع مبلغ القرض قبل المدانة في هذه القضية. المحكمة وجدت ان الأدلة ومقنعة لإدانة المتهمه وفق التهمتين الموجهتين اليها وفق المادتين 289 و 298 من قانون العقوبات.

قتل شقيقه!

أصدرت محكمة جنابات ديالى بهيئتها الأولى حكماً بالإعدام شنقا على مدان قام بقتل شقيقه. وقال مراسل القضاء إن المتهم قام بقتل شقيقه عند عودته من العمل كون الأخير يعمل منتسب في الشرطة بواسطة سلاح نوع بنديقية (كلاشكوف) عائدة للمجنى عليه طلبها من زوجة الضحية. وأضاف أن سبب قيامه بجريمة القتل يعود إلى خلافات عائلية إذ كان دائم الاعتداء على أطفاله وزوجته بالضرب ويهدده بالقتل أن لم يجلب له المخدرات. وأشار المراسل إلى أن المحكمة وجدت الأدلة كافية ومقنعة للإدانة وقررت إدانته وفق المادة 1/406 من قانون العقوبات المعدل وتحديد عقوبته بمقتضاهما والتي أقرتها محكمة الجنابات بالإعدام شنقا عن جريمته القتل عمدا وعن سبق إصرار وتصميم.

ورش لغوية

نظمت رئاسة محكمة استئناف بابل الاتحادية دورات لمنتسبيها تتضمن دروسا في اللغة والإملاء بغية تطوير مهاراتهم وتحسين المستوى الكتابي. وذكر مراسل المركز الاعلامي لمجلس القضاء الأعلى أن رئاسة الاستئناف قررت بناء على توجيهات مجلس القضاء الأعلى تنظيم دورات في اللغة العربية لرفع كفاءة الموظفين. وأضاف المراسل أن الورش تستمر بواقع ثلاث محاضرات في الأسبوع ويستفيد من كل ورشة نحو عشرة موظفين، لافتا إلى أنه خلال الشهر الحالي أفادت من الدورة ثلاث وجبات. وتابع أن منهاج الورشة يتضمن أعراف الكتابة وعلى المحكمة إعداد الكتاب الرسمي ودروسا في الإملاء تتضمن طريقة رسم الهزمة والتفریق بين الهاء والتاء والضاد والفاء وكثافة واو الجماعة وكتابة العدد وغيرها الكثير.

قلم القاضية

الاختصاص الوظيفي في جريمة الرشوة

الرشوة هي إحدى جرائم الوظيفة العامة، ويطبق للقواعد العامة لجريمة الرشوة، فإنه لا يبد أن يكون الموظف العام مختصا بالعمل المطلوب منه، فلا يكفي لقيام هذه الجريمة أن يكون المرشسي موظفا عاما فقط فبالإضافة إلى الأركان العامة لا بد من توافر العنصر الآخر الا وهو عنصر الاختصاص لأن عنصر الاختصاص عنصر مكمل لعنصر صفة المرشسي كونه موظفا عاما حيث أن عدم توافر هذا الشرط يؤدي إلى عدم قيام الجريمة أو انها قد تندرج ضمن جرائم أخرى، فشرط الاختصاص لا بد من وجوده في جميع التشريعات التي تجرم فعل الرشوة. وهنا نبين أن عنصر الاختصاص يخضع في تحديد مفهومه وشروطه إلى القانون الإداري.

وجريمة الرشوة تفترض قدرة الموظف على تقديم وظيفته كسلعة إلى صاحب المصلحة مقابل نفع يسعى إليه وكما معلوم فإن فاقد الشيء لا يعطيه فالمفروض أن يكون الموظف قادرا على تأدية العمل المطلوب منه، إذ أن قدرته على أداء عمله تتم متى كان متمتعا بالصفة والاختصاص وأن مسألة تقدير الموظف مختصا من عدمه يرجع إلى محكمة الموضوع فهي في النهاية من تقوم بفحص كافة جوانب الدعوى والنظر في مسألة الاختصاص من حيث التوسع في تحديد نطاقه وتطبيقه، فلا يكفي أن يكون الموظف مختصا بعمل نوع معين إذا كان نظام تعيينه لا يسمح له بمباشرة إلا في جهة معينة إذ أن مباشرته لعمل من نوع العمل نفسه الداخل في أعمال وظيفته وخارج عن نطاق اختصاصه المكاني لا تقع جريمة الرشوة.

ان الضابط بتحديد الاختصاص بالعمل هو معرفة العمل الوظيفي المطلوب من الموظف تنفيذه، فالقيام بالعمل الوظيفي الذي ينشده صاحب المصلحة هو الغرض من الرشوة فيجب لكي يتم معرفة أن الموظف مختص بالعمل المطلوب البحث في الأداة التي من خلالها تحدد اختصاص الموظف بالعمل. ومن هنا نجد ان اختصاص الموظف يتحدد بطريقتين اما بطريق مباشر أو غير مباشر فالالاختصاص المباشر هو أن يتم تحديد اختصاص الموظف مباشرة بقانون أو بناء على قانون أو لوائح تنظيمية أو العرف، حيث تحدد فيه طبيعته الوظيفية ومهامه المختلفة أما الاختصاص غير المباشر يكون ذلك في حالة اذا ما كانت القوانين واللوائح تفوض الرؤساء الإداريين في تحديد اختصاص رؤوسيتهم وهنا يمكن للرؤساء ان يحددوا اختصاص رؤوسيتهم بحسب ما يقتضيه العمل من تنظيم فيقومون بتحديددها بصورة قرارات أو أوامر أو تعليمات او تكاليف ولأنهم فيها ان تكون بشكل مكتوب أو شفهي فالمهم ان تصدر من رئيس المختص بشكل صحيح وعموما فإن المرجح في تحديد الاختصاص هي الجهة الإدارية المختصة وعلى المحكمة ان تتحرى حقيقة الاختصاص بسؤال الجهة الإدارية التي يتبعها الموظف المرشسي دون التحويل على إقراره، لان توزيع الاختصاصات لا ينبت بالإقرار بل بتكليف الجهة الإدارية.



القاضي عماد عبد الله

المسائل المستعجلة والأوامر الولائية في التشريع العراقي

والاختلافات في الرأي الناجمة عن تفسير النصوص وما قبل من آراء فقهية بشأنها وما ذهب إليه الاجتهادات القضائية. وفي خاتمة المقدمة اشار الباحث إلى تناوله الموضوع على خطى يرى انها تختلف عن الدراسات السابقة له من خلال ايضاح مدعوم بأمثلة في بعض الحالات لصوره في قوانين أخرى غير القانون الإجرائي الأم -قانون المرافعات المدنية- كالقانون المدني وقانون الإثبات وقانون الأحوال الشخصية وقانون التنفيذ وقانون رعاية القاصرين وقانون المصارف العراقي رقم 94 لسنة 2004 قاصدا من وراء هذا الشمول وضع القارئ على بينة لما تتضمنه تلك القوانين بين نصوصها من صور للقضاء المستعجل والأوامر الولائية.

في مقدمة الكتاب أشار الباحث إلى أن فكرة القضاء الولائي تعد من أكثر المسائل الخلافية في الفقه القانوني والقضائي لما يكتنفها من غموض، إذ لم يجد لها نطاق موحد في إطار الفقه المقارن فتوصف تارة بأنها ذات طابع إدارية أكثر مما هي ذات صفة قضائية بالرغم من أنها نوع من أنواع القرارات التي يتخذها القضاء بناء على نصوص قانونية أفردت لها في قوانين المرافعات المدنية، إضافة إلى النص عليها في قوانين أخرى بمواد متفرقة. وأوضح الباحث أن فكرة الكتاب قد تبلورت في أثناء عمله بمحاكم الأحوال الشخصية والبداءة والهيئات التمييزية لما لمس من اختلاف في الآراء والاجتهادات بشأن الموضوع، مشيراً إلى محاولته تقديم أجوبة وحلول للتساؤلات

صدر للقاضي عبد الستار ناهي عبد عون الكتاب الموسوم (المسائل المستعجلة والأوامر الولائية في التشريع العراقي). الكتاب المكون من 229 صفحة احتوى على خمسة فصول حدد كل فصل منها بعدة مطالب.



غلاف الكتاب

رقم هاتف يكشف داعشياً قتل أقاربه.. فنال حكم الإعدام

إعدامهم علانية. اتفقت مع أفراد مجموعتي وهم من أرباب السوابق على انتحال صفة منتسبي الشرطة الاتحادية لاختطاف المجني عليهما ومساومة ذويهم على دفع مبالغ مالية حال وصولهم الينا واجتيازهم لحاسبة القوات الامنية جراء عدم وجود مؤشرات أمنية ضديهما. أما عن جريمة القتل فيقول المتهم: بعد ان شعرت بكشف أمرنا جراء غلطة (رقم الموبايل) اتفقت على تصفية الأب وابنه. قمنا بأخذهما إلى منطقة (الطشاش) على ضفاف نهر دجلة مقابل المشراق لنطلق النار على رأسيهما ليلقيا حتفهما بالحال. المحكمة وجدت أن الأدلة كافية لتقرر تجريم المتهم والحكم عليه بالإعدام شنقا حتى الموت.

الآن ليس بالمشرف له. واثناء تواجد زوجي معه شاهد صورة المدعو النقيب (ح) في موبايل ابن عمته (المتهم) كونه كان قد تعرف عليه أثناء تسليمه المبلغ معي. وعلى اثر ما أدلت به (رسل) الفت القوات الأمنية القبض على المتهم وورد في اعترافاته انتميت الى تنظيم داعش الارهابي في كانون الأول 2014، وقاموا بتنسيبي للعمل في ما كان يعرف بـ(ديوان الأمنية) بصفة عنصر استخباراتي ثم جهزوني بعدة اسلحة. بعد ذلك تلقيت عدة محاضرات بالفكر الارهابي المتطرف ثم نسبت لي ما كان يعرف بـ(الشرطة الإسلامية)، حيث كنت اجمع المعلومات عن المنتسبين في المدينة وكل مطلوب للتنظيم الارهابي، بل واستدوا لي مهمة تسليم كل من يتحدث عنهم من اهالي الموصل ليتم

عن طريق (نقيب) آخر يعمل في جهاز الاستخبارات أسماء بـ(ح).. ثم ارسل لي رقم هاتفه النقال لأقوم بالاتصال به، وما أن رد علي حتى طلب مني صراحة مبلغا قدره (10 الاف دولار أمريكي) لقاء اطلاق سراح والدي وشقيقي.. لم يكن أمامي من بد لمناقشة ذلك العرض فوافقت عليه دون تردد ليحصل الاتفاق بيننا على تسليمه نصف المبلغ على أن يتم تسليم النصف الآخر بعد خروجهم من الاعتقال، وفعلا توجهت إلى المكان المتفق عليه برفقة زوجي وسلمناه نصف المبلغ ليسلمني بأجابت تحمل اسمي والدي وشقيقي مغزيا صدورها عن جهة سياسية تدعى بـ(التحالف الوطني). بعد اجراء الصفقة مضت علينا الساعات كالأيام أسلين دخول والدي وشقيقي علينا إيفاء بوعد ذلك (المنتسب)، لكن

أنفسهم لنا بانهم تابعون للشرطة الاتحادية المساهمة بعمليات التحريز، بعد أن قاموا بتفتيشنا اعتقلوا والدي وشقيقي طالبين منا الذهاب ونهزم كونهم رهن الاعتقال!. لم تمر على ما حدث فترة طويلة حتى تلقيت اتصالا هاتفيا من أحد الأشخاص ادعى بأنه ضابط في الأجهزة الأمنية يحمل رتبة (نقيب)، ما أن تحدثت معي بخصوص والدي وشقيقي حتى التمسّت منه المساعدة بإخلاء سبيلهما ليفاجئني بأن قضيتهما مستعصية ومعقدة فأثاب أنها تحتاج الكثير من الوقت. واكملت استرسلت بالاتصال مع من قدم لي نفسه بأنه نقيب (ع) لافاجئ بمعرفته الكثير عن حياتنا الاجتماعية وحين سألته عن ذلك اجابني قائلا: ان ما يعرفه من معلومات عنا وصلته

نينوى/ رغد سمير

99

بعينين دامعتين ملؤها الحزن ووقت (رسل) أمام قاضي محكمة تحقيق نينوى المختصة بقضايا الإرهاب تروي ما تعرضت له من مأساة أسرية تجسدت بفقدانها الأب والشقيق جراء ظلم الأقارب وتنفيذا لفكر إرهابي. قالت أثناء عمليات التحريز نرحت برفقة عائلتي من منطقة 17 تموز (الجانب الأيمن من الموصل) متجهين مع العديد من أسر المنطقة صوب الساحل الأيسر (الحرر). وأضافت بعد اجتيازنا حاجز القوات الأمنية أوقفتنا سيطرة قدم أفرادها